مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الآثـار القـانونـية المتـرتبة عـلـى شـطـب الإسـم التـجـاري للشـركـات فـي القـانـون العـراقـي

The legal effects of the cancellation of the trade name of the companies In Iraqi law

المدرس الدكتور ئالان بهاءالدين عبدالله المدرس

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة صلاح الدين / أربـيل

كلية القانون والعلاقات الدولية – الجامعة اللبنانية الفرنسية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٨/٣/٥
القبول: ٢٠١٨/٤/٣
النشر: **ربيع** ٢٠١٨

Doi:
10.25212/lfu.qzj.3.2.20

الكلمات المفتاحية:
Trade name, companies, delisting, trade law, protection, violation, trade discrimination، registration.

الملخص

تعد الأسماء التجارية من الأدوات الهامة والضرورية لتمييز الشركات عن غيـرها ، كونها وسيلة فعالة يستطيع من خلالها الجمهور تمييز الشركة التي يبغي التعامل معها. لهذا السبب، غالباً ما تتعرض الأسماء التجارية للشركات الى الإعتداء عليها من الشركات الأخرى والهدف منه هو الإستفادة من الشهرة التي يتمتع بها إسم تجاري معين . وقد أضفى القانون العراقي على الأسماء التجارية الحماية القانونية على شرط تسجيلها لدى مسجل الأسماء التجارية . ومن أبرز صور تلك الحماية، منح كل من مسجل الأسما ء التجارية ومحكمة البداءة المختصة سلطة شطب الأسماء التجارية للشركات في حال توافر أسباب معينة أبرزها مخالفة القانون. ويتم ذلك إما بناء على طلب ذوي العلاقة أو بدونه بحسب الأحوال المنصوص عليها قانوناً. ويتـرتب على صيـرورة قرار الشطب باتاً آثار قانونية عدة أبرزها تصبح الشركة لفترة زمنية قد تطول أو تقصر بدون إسم تجاري مما يؤثر على أهلية أداءها بخصوص القيام بتصرفات قانونية في تلك الفتـرة . وفي ختام هذا البحث توصلنا الى عدة إستنتاجات وقدمنا توصيات عدة للمشرع العراقي على شكل مشروعين لتعديل قانون التجارة وكذلك نظام ا لأسماء التجارية والسجل التجاري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المـقـدمـة

أولا: التعريف بموضـوع البحث وأهميته.

يشكل الإسم التجاري أهمية كبيرة في الوسط التجاري وعلى وجه الخصوص بالنسبة للشركات، بإعتباره وسيلة فعالة لإجتذاب الجمهور لما له من وظيفة أساسية وهي تمييز الشركة ونشاطها عن غيرها من الشركات المماثلة لكي يسهل على الجمهور التعرف على الشركة التي يفضلون التعامل معها دون غيرها، حيث ترتبط سمعة الشركة بإسمها التجاري سلباً وإيجاباً.

وبالنظر لأهمية الأسماء التجارية في الحياة الإقتصادية وإتساع رقعة المنافسة بين الشركات، فإن الإسم التجاري غالباً ما يتعرض لنوع من الإعتداء من قبل الغير بغية الإستفادة من السمعة التجارية التي يتمتع بها الإسم التجاري المقيد مسبقاً وذلك كصورة من صور المنافسة غير المشروعة. وبغية إضفاء الحماية القانونية على الأسماء التجارية، نظم المشرع العراقي الأسماء التجارية وآلية حمايتها بقواعد خاصة تفرقت بين تشريعات عدة؛ أبرزها، قانون التجارة وقانون الشركات ونظام الأسماء التجارية والسجل التجاري. وإحدى هذه الآليات القانونية لحماية الأسماء التجارية هي شطبها لأسباب معينة ابرزها إذا تم تسجيلها بخلاف القانون. وبهدف توسيع نطاق الحماية تبنى المشرع الشطبين الإداري والقضائي للأسماء التجارية، وهذا يعـني بعث طمأنينة أكثر في نفوس مالكي الأسماء التجارية الأصليين.

ثانياً: هدف البحث.

على الرغم من أهمية الأسماء التجارية للشركات والتي يقوم مسجل الأسماء التجارية بتسجيلها بالتنسيق مع دائرة تسجيل الشركات، إلا أن الواقع العملي يشير الى وجود بعض الإشكاليات القانونية التي ظهرت للعلن عند تطبيق بعض نصوص التشريعات المنظمة للأسماء التجارية. ومن هذا المنطلق، يهدف البحث الـى بيان المقصود بشطب الأسماء التجارية للشركات وتحديد الجهات المختصة بإصدار قرار الشطب والأسباب القانونية التي يمكن الإستناد إليها لإصدار قرار الشطب والآثار القانونية التي قد يترتب جراء الشطب، كل ذلك من خلال تحليل النصوص وإبداء الملاح ظات عليها، بغية الوقوف على أبرز مواطن الخلل التي أدت بشكل أو بآخر الـى إختلاف آراء الفقهاء والتطبيقات القضائية بشأنها، والخروج بأنسب الحلول والمعالجات القانونية في هذا الخصوص.

ثالثاً: نـطـاق البحث.

شملت الدراسة بيان شطب الأسماء التجارية للشركات القائمة كإيان قانوني والذي يتم بناءً على قرار يصدر عن مسجل الأسماء التجارية أو حكم قضائي ضمن إطار التشريعات العراقية ذات الصلة. عليه، يخرج من نطاق الدراسة شطب الأسماء التجارية لغـير الشركات كالـتاجر الشخص الطبيعي مثلاً. كما ويخرج أيضاً من نطاق دراستـنا قرار شطب إسم الشركة من سجلات دائرة تسجيل الشركات والذي يصدر عن مسجل الشركات في حال الإنتهاء من تصفية الشركة وفقاً للمادة (177) من قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعاً: إشكالية البحث.

يلاحظ ان معظم النصوص المنظمة للأسماء التجارية في قانون التجارة ونظام الأسماء التجارية والسجل التجاري العراقيين قد تم صياغتها في إطار المفهوم التجاري الذي كان سائداً في ثمانينيات القرن الماضي. لذا فإن المستجدات الإقتصادية التي ظهرت في الواقع التجاري أخرجت للعلن مجموعة من النواقص في الجانب العملي وبيّنت جوانب القصور في التنظيم التشريعي للأسماء التجارية في القانون العراقي وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بشطب أسماء الشركات وآثاره القانونية. وإن تعدد الآراء الفقهية والإجتهادات القضائية بخصوص تلك النواقص والقصور يجعل من تدخل المشرع ضرورياً لمعالجة تلك المشاكل. لذا فإن هذه الدراسة هي محاولة لتشخيص تلك المشاكل وتقديم الحلول الملائمة لها في ضوء المنهجية المتبعة في البحث.

خامساً: منهج البحث.

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال دراسة وتحليل نصوص التشريعات ذات الصلة بالأسماء التجارية في العراق وعلى وجه الخصوص قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984) و قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) و نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري رقم (6) لسنة (1985) وكذلك بعض التعليمات ذات العلاقة والصادرة عن جهات مختصة كلما إقتضت الضرورة ذلك. كما قمنا بعرض الآراء الفقهية وتحليلها ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها. ولم نغفل الجانب التطبيقي في البحث فقد شملت عملية التحليل أيضاً دراسة القرارات القضائية الصادرة بصدد تطبيق المواد المنظمة للأسماء التجارية في قانون التجارة وبيان مدى تطابقها مع النصوص القانونية والآراء الفقهية.

سادساً: هيكلية البحث.

بما أن فكرة البحث تتلخص في عرض الآثار القانونية المترتبة على شطب الأسماء التجارية للشركات في القانون العراقي، ومن أجل الإلمام بالموضوع والإحاطة به، فقد إقتضت دراسة هذا الموضوع أن تكون خطة البحث مقسمة على ثلاثة مباحث؛ سنتناول في المبحث الأول التعريف بشطب الإسم التجاري وبيان خصائصه وتحديد السلطة المختصة بإصدار قرار الشطب. وفي المبحث الثاني، سنوضح المسوغات القانونية لشطب الأسماء التجارية. وفي المبحث الثالث والأخير، سنتطرق الى النتائج القانونية المترتبة على شطب الإسم التجاري للشركة. كما ونختم البحث بخاتمة نبين فيها أهم الإستنتاجات التي سنتوصل إليها من خلال البحث والتوصيات التي سنقدمها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الأول

التعريف بشطب الأسماء التجارية

تناول المشرع العراقي الأسماء التجارية للشركات بالتنظيم في تشريعات عدة؛ حيث أفرد لها أحكاماً خاصة وأخضعها لنظام التسجيل بهدف إضفاء الحماية عليها وبيّن إجراءات تسجيلها وحدد الآليات القانونية التي من خلالها يمكن حماية الأسماء التجارية من أبرزها شطب الأسماء التجارية المسجلة بخلاف القانون. كما وحدد الجهات التي لها سلطة شطب تلك الأسماء حصراً ضمن إطار إجراءات محددة قانوناً. عليه، سنبين في هذا المبحث المقصود بشطب الأسماء التجارية وبيان خصائصه، وكذلك السلطة المختصة بإصدار قرار شطب الأسماء التجارية وذلك في مطلبين، وكالآتي:

المطلب الأول: المقصود بشطب الأسماء التجارية وبيان خصائصه

نظم المشرع العراقي الأسماء التجارية في قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984) المواد (21-25) منه، حيث ألزمت الفقرة (أولاً) من المادة (21) منه كل تاجر، شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً بوجوب إتخاذ إسم تجاري لنفسه لتمييز نشاطه التجاري عن غيره من التجار[1]. وعلى النسق ذاته وللحكمة ذاتها، قضت الفقرة (أولاً) من المادة (13) من قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) بوجوب إتخاذ الشركة لنفسها إسماً تجارياً[2]. وجاء نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري رقم (6) لسنة (1985) لتبين وتفسر وتكمل ما جاء من نصوص متعلقة بالأسماء التجارية في قانون التجارة.

الملاحظ في التشريعات المذكورة أعلاه أنها جاءت خالية من تعريف لشطب الإسم التجاري ، إلا أنها بيّنت أسبابه وإجراءاته. وأما الفقه، وعلى غرار الموقف التشريعي، فلم نجد فيه ما يمكن اعتباره تعريفاً لشطب الإسم التجاري، وربما يكون السبب هو عدم حاجته للتعريف ودخوله في باب البديهيات، لذا ركز الفقه على شرح أسبابه وإجراءاته . ولغرض تقديم تعريف جامع ومانع لشطب الأسماء التجارية، من الضروري بيان الملامح الأساسية لعملية الشطب في إطار التشريعات المذكورة، وأولى هذه الملامح الأساسية تتمثل في أن عملية شطب الإسم التجاري تأتي بعد تسجيل الإسم وفقاً للقانون. وهذا ما يميز شطب الإسم التجاري عن منع إستخدامه؛ إذ أن الأول يكون في حالة إستخدام إسم تجاري مسجل بخلاف القانون، في حين تكون الثانية في حالة إستخدام إسم تجاري غير مسجل قانوناً[3].

---

[1] جاء فيها ((**على كل تاجر، شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، أن يتخذ لتمييز نشاطه التجاري إسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية**)).

[2] جاء فيها ((**يُعد المؤسسون عقداً للشركة موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين، يجب أن يتضمن العقد كحد أدنى : أولاً- إسم الشركة ونوعها .** .....)).

[3] ينظر: د.أكرم ياملكي و د.باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم الأول)، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1982، ص ص139-140. وكذلك د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (القسم الأول / الأعمال التجارية – التجار – المتجر – العقود التجارية) الطبعة الأولى، الإصدار الثال ث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص197.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتسجل الشركات أسمائها التجارية عادة لدى غرف التجارة والصناعة في المحافظة التي يـقع فيها مركـزها الرئيس؛ حيث مُنحت تلك الغرف سلطة تسجيل الأسماء التجارية ضمن إطار إختصاصها المكاني والمحدد بحدود المحافظة التي يقع فيها مقر الغرفة[4]. وبالإستناد الى الفـقرة (أولاً) من المادة (1) من نظام الأسماء التجارية والسجل ا لتجاري فإن رئيس غرفة التجارة والصناعة يعد مسجلاً للأسماء التجارية[5]. ووفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها والنظام ذاته فإن على الشركة تسجيل إسمها التجـاري لدى غرفة التجارة والصناعة خلال (30) ثلاثين يوما من تأريخ تأسيس الشركة[6]، إلا أن الواقع العملي هو بخلاف ذلك، لأن دائرة تسجيل الشركات، سواء على مستوى الإتحاد أو إقليم كوردستان، لا تـقبل طلبات تأسيس الشركة، إلا بعد إستيفاء الطلب لكافة شروطه وبضمنها كتاب تأييد صادر عن غرفة التجارة والصناعة يـفيد بحجز إسم الشركة لديها . وهذا الموقف هو تطبيق لتعليمات تسجيل الشركات الوطنية رقم (196) والصادرة عن وزارة التجارة في الحكومة الإتحادية بتأريخ (2004/3/15)[7]. ويلاحظ الموقف ذاته لدى المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كوردستان وذلك تطبيقاً لتعليمات إجراءات تأسيس الشركات رقم (1109/6)[8] والصادرة عن وزارة التجارة في إقليم كوردستان بتأريخ (2006/11/8)[9]. لذا، ندعو المشرع الى توحيد الموقف التشريعي في هذا الخصوص وتبني فكرة تسجيل الإسم التجاري للشركة قبل تأسيسها كونها فكرة عملية وأكثر واقعية إذ من غير المعقول تأسيس شركة تحت إسم تجاري غير مسجل قانوناً في الوقت الذي يعد الت سجيل وفقاً لقانون التجارة[10] هو الطريقة الوحيدة لحماية الأسماء التجارية.

نستـنـتج مما سبق ذكره، أن عملية تسجيل الإسم التجاري تتم قبل تأسيس الشركة. ومن المنطقي أن تأتي عملية شطب الإسم التجاري بعد تسجيله. فلا شطب لإسم تجاري قبل تسجيله وفقاً للقانون . وبما أن المشرع قد حدد الجهات التي لها سلطة

---

[4] تنظر: الفقرة (أولا) من المادة (9) من قانون قانون إتحاد الغرف التجارية رقم (43) لسنة (1989). وكذلك الفقرة (1) من المادة (7) من قانون إتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كوردستان – العراق رقم (14) لسنة (1993).

[5] جاء فيها ((**تمسك الغرفة التجارية والصناعية سجلاً تجارياً لتسجيل الأسماء التجارية، ويكون رئيس الغرفة المختصة مسجلاً لهذه الأسماء ومسؤولاً عن السجل التجاري فيها**)).

[6] جاء فيها ((**يقدم طلب تسجيل الإسم التجاري وبيانات المسجل التجاري من قبل صاحب المحل أو صاحب المشروع الصناعي، أو المدير المفوض للشركة، خلال (30) يوماً من تاريخ إفتتاح أو تملك المحل التجاري أو المشروع الصناعي، أو إنشاء الشركة، بموجب إستمارة يعدها الإتحاد العام للغرف ال تجارية والصناعية العراقية وفقاً للقانون**)).

[7] تنص الفقرة (2/أ) من القسم (الثالث) من التعليمات المذكورة أعلاه على أنه ((**أي طلب يجب أن يتضمن المعلومات التالية المتعلقة بالكيان التجاري الراغب في التسجيل لدى مسجل الشركات: أ- الإسم**)).

[8] تنص الفقرة (2/أ) من التعليمات المذكورة أعلاه على أنه ((**تكون شروط التسجيل وفقاً للمادتين 13 و 17 من قانون الشركات على أن يتضمن الطلب ما يلي: أ- حجز إسم تجاري**)).

[9] منشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد (63) الصادر في (2007/1/21).

[10] تنظر: الفقرة (أولاً) من المادة (24) من قانون التجارة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

شطب الأسماء التجارية وبيّـن الأسباب التي يمكن الإستناد إليها لغرض الشطب، عليه يمكن تعرف شطب الأسماء التجارية بأنه عبارة عن "إلغاء تسجيل الأسماء التجارية المسجلة حسب الأصول بأثر مستـقـبلي بقرار صادر إما عن مسجل الأسماء التجارية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي العلاقة، أو بحكم قضائي وذلك في حال توافـر الأسباب القانونية التي تـبرره".

يتبين لنا من هذا التعريف المقدم والنصوص القانونية المنظمة للشطب، أن عملية شطب الإسم التجاري تـتسم بالخصائص الآتية:

1. لا شطب إلا بعد تسجيل الإسم التجاري. لذا، لا يعد شطباً للإسم التجاري، رفض مسجل الأسماء التجارية قي د الإسم التجاري في سجلاته وفقاً للصلاحيات التي يتمتع بها قانوناً[11].
2. تعدد الجهات التي تملك صلاحية شطب الأسماء التجارية للشركات، وهما جهتان؛ إدارية وقضائية.
3. وجوب توافر الأسباب المحددة قانوناً والتي تـبرر صدور قـرار بشطب الإسم التجاري للشركة، حيث أن هذه الأسباب هي التي تسوغ شطب الإسم التجاري المسجل وتعطيه الغطاء القانوني وتضفي عليه الشرعية.
4. يلغى تسجيل الإسم التجاري ويقتصر أثره بالنسبة للمستقبل فقط، ولا يمحو أثره بالنسبة للماضي . بمعنى ليس للشطب أثر رجعي، كما سيأتي بيانه لاحقاً.
5. يخضع قـرار شطب الأسماء التجارية لمبدأ العلانية والشفافية حيث يجب نشره لإعلام الجمهور[12].

المطلب الثاني: السلطة المختصة بشطب الأسماء التجارية

سبق القول، بأن المشرع العراقي قد منح أكثر من جهة صلاحية شطب الأسماء التجارية للشركات في حال توافر إحدى أسبابه، وهما جهتان؛ أولاهما إدارية وثانيتهما قضائية . وسوف نتناول بالدراسة هاتين الجهتين في فرعين وسنسجل أبرز ملاحظاتـنا في هذا الخصوص، وكالآتي:

الفرع الأول: الشطب بقرار من مسجل الأسماء التجارية

وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (25) من قانون التجارة فإن مسجل الأسماء التجارية يملك صلاحية شطب الأسماء التجارية للشركات، عند توافـر أسبابه في حالتين؛ أولاهما عند تـقديم طلب من ذوي العلاقة، وثانيتهما من تـلقاء نفس المسجل دون طلب من أحد، حيث جاء فيها ((**لكـل ذي علاقـة أن يقدم إعـتراضاً لدى مسجل الأسماء التجارية على قيد الإسم التجـاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره يبين فيه علاقته بالإسم وأسباب إعـتراضه، وعـلى المسجل شطب الإسم إذا تبيـن له أن قيده كان مخـالفاً للقانون. وللمسجل شطب الإسم من ذاته في أي وقت إذا تحقق لديه أنه مخالف للقانون . ويكون قرار الشطب في الحالتين خاضعاً للنشر**)). الظاهر من هذا النص أن السبب الرئيس الذي يـبرر شطب الأسماء التجارية للشركات في كلتا الحالتين هو

[11] تنظر: الفقرة (أولاً) من المادة (25) من قانون التجارة.

[12] تنظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (25) من القانون ذاته.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مخالفة القانون وترتبط سلطة المسجل بشطب الأسماء التجارية مع هذا السبب الرئيس وجوداً وعدماً . عليه، سنتناول كلتا الحالتين بالدراسة وكالآتي:

أولاً – شطب الإسم التجاري للشركة بقرار من مسجل الأسماء التجارية ومن تلقاء نفسه.

منحت الفقرة (ثانياً) من المادة (25) من قانون التجارة مسجل الأسماء التجارية صلاحية شطب الأسماء التجارية المسجلة من تلقاء نفسه دون طلب من أحد وفي أي وقت إذا ثبت لديه أن الإسم التجاري قد تم تسجيله بخلاف القانون كأن يكتشف أن الإسم المسجل يؤدي الى تضليل الجمهور أو يتعارض مع النظام العام مثلاً. وبذلك قطع المشرع الشك باليقين بخصوص فقد مسجل الأسماء التجارية حقه في الرجوع عما سجله من أسماء بخلاف القانون. ويبدو أن الحكمة من هذا الموقف التشريعي هي التقليل من حالات وجود أسماء تجارية متشابهة بسبب عدم تقديم أي إعتراض من ذوي الشأن بشأن شطبها [13]. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون بحوزة المسجل ما يثبت إعتقاده بأن الإسم قد تم تسجيله بخلاف القانون.

وقد أيد البعض[14] موقف المشرع العراقي في هذا الصدد بإعتباره وسيلة لتصحيح ما تم بخلاف القانون . بل اكثر من ذلك، دعى البعض[15] الى عدم جواز غل يد المسجل عن شطب الإسم التجاري المقيد بخلاف القانون بحجة أنه تم تسجيله، بل يجب شطب ذلك الإسم لعدة أسباب؛ أبرزها، أن شروط صحة قيد الإسم التجاري، هي أيضاً، شروط لإستمرار هذا القيد، وأن تدارك الخطأ بطريق الشطب الإداري يجنب اللجوء الى القضاء ويزيد الثقة في محيط الأعمال التجارية، كما أن منح سلطة الشطب للمسجل في هذه الحالة ضرورية لتدارك الأخطاء العادية العملية.

ومع ذلك، نتساءل هل من المنطقي مرح المسجل سلطة شطب إسم تجاري من تلقاء نفسه مر على تسجيله زمن بحجة مخالفته للقانون؟ ومن الذي خالف القانون بتسجيله؟ المسجل أم الشركة صاحبة الإسم المقيد المراد شطبه؟ إذ ليس من المعقول أن تدفع الشركة حسن النية ثمن إهمال المسجل في تدقيق الإسم التجاري المسجل قبل فترة من الزمن، لأنه من المعروف أن عملية تسجيل الأسماء التجارية تبدأ بتقديم طلب مروراً بتدقيقه من قبل المسجل الى أن تنتهي بقرار يصدر عن الأخير بتسجيله أو رفضه[16].

---

[13] د.طالب حسن موسى، العناوين والأسماء التجارية في القانون التجاري الأردني، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية والذي عقد في كلية القانون بجامعة اليرموك (اربد / الأردن) خلال الفترة ما بين (10–11 تموز 2000)، منشور في منشورات جامعة اليرموك، اربد – الأردن، 2001، ص150.

[14] عزالدين مرزا ناصر عبدالله العباسي، الإسم التجاري – دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص106–107.

[15] د.خالد محمد سيد إمام، الحق في الإسم التجاري – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016، ص ص388–389.

[16] في الوقت الراهن، تسجل الأسماء التجارية في إقليم كوردستان وتدقق بشكل ألكتروني بحيث أصبحت نسبة الخطأ فيه قليلة جداً إن لم تكن معدومة . لتفصيل أكثر حول إجراءات تسجيل الأسماء التجارية ينظر : إيناس سالم عبدالمنعم برقان، التنظيم القانوني للحجز على الإسم التجاري والتنفيذ عليه – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان / الأردن، 2012، ص32 ومابعدها . متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن عدم تقييد صلاحية المسجل في شطب الأسماء التجارية للشركات بفت رة زمنية محددة يمكن له خلالها فقط ممارسة تلك الصلاحية، قد يتعارض مع فكرة الحقوق المكتسبة؛ إذ من غير المقبول شطب إسم تجاري لشركة معينة قد إشتهرت به ومضى على تسجيله خمس أو ست سنوات مثلاً بحجة مخالفته للقانون!

عليه، نرى ضرورة إعادة النظر في موقف المشرع العراقي في هذا الصدد؛ لأنه بات من الضروري التمييز بين تسجيل إسم تجاري مخالف للقانون بسبب خطأ من المسجل نفسه وبين تسجيل إسم تجاري مخالف للقانون بسبب خطأ صدر عن مقدم طلب التسجيل سيء النية وقت تقديم الطلب، إذ نرى بأنه يجب شطب الإسم التجاري في الحالة الثانية دون الأ ولى، لأن مقدم طلب التسجيل قد إكتسب حقاً قانونياً على الإسم التجاري المسجل بأسمه ولا يجوز تحميله نتيجة خطأ لم يرتكبه هو بل صدر عن المسجل نفسه. هذا وفي جميع الأحوال نرى عدم جواز شطب إسم تجاري مُسَجَل حسب الأصول من قبل المسجل من تلقاء نفسه حتى وإن كان مخالفاً للقانون إذا مضى على تسجيله أكثر من ثلاث سنوات. وينبثق رأينا هذا من إعتقادنا بمبدأ يجب تثبيته وهو (عدم المساس بالأسماء التجارية المسجلة قدر المستطاع)، لأنها باتت حالياً جزءاً حيوياً ومهماً في التجارة بالنسبة للشركات كونها تعرف حالياً بأسمائها وتشتهر بها وسط الساحة التجارية. هذا وتجدر الإشارة الى أنه لم يسبق لمسجل الأسماء التجارية في مدينة أربيل أن مارس صلاحياته بشطب إسم تجاري مقيد من تلقاء نفسه لما لهذا الإجراء من تبعات قانونية على صاحب الإسم التجاري[17].

ثانياً – شطب الإسم التجاري بقرار من مسجل الأسماء التجارية بناءً على طلب ذوي العلاقة.

أوجدت الفقرة (ثانياً) من المادة (25) من قانون التجارة فكرة الإعتراض على قرار مسجل الأسماء التجارية بقيد الإسم التجاري والمطالبة بشطبه وأعطت هذا الحق لكل ذي علاقة دون أن تبين مفهوم الشخص ذو العلاقة تاركة ذلك الى سلطة المسجل التقديرية للتأكد من علاقة المعترض بالإسم التجاري من عدمها. وبهذا الصدد، نرى أن من يقدم الإعتراض هما إثنان لا ثالث لهما؛ الأول هو صاحب إسم تجاري سبق وأن سجله، والثاني هو الغير.

وبعد إستقراء النصوص ذات العلاقة في قانون التجارة، تبين لنا أن الإعتراض يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. **الأسبقية في تسجيل الإسم التجاري.**

يجب توافر هذا الشرط إذا كان مقدم الإعتراض هو صاحب إسم تجاري؛ إذ من المحتمل أن تتضرر شركة ما مثلاً من تسجيل شركة أخرى لإسم تجاري مطابق لإسمها التجاري أو مشابه له. ولكي تعترض هذه الشركة على قرار قيد الإسم التجاري المطابق أو المشابه له، لابد أن تكون الشركة قد سبق لها وأن سجل إسمها التجاري حسب الأصول ضمن حدود المحافظة التي تعترض فيها على قرار المسجل، لأن من يقيد إسمه التجاري وفق الأصول يتقرر له حق الملكية على هذا الإسم ويمتنع على غيره

Last visited (02-02-2018)> https://meu.edu.jo/libraryTheses/58b2b6e791f74_1.pdf<

[17] وهذا ما أكد عليه السيد (شفان عبدالرحمن عزيز) أمين عام إتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كوردستان . مقابلة أجريت معه بتأريخ (2018/2/5) في الساعة (11:30) صباحاً في مقر عمله.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إستعمال ذات الإسم أو إسم مشابه له في حدود معينة[18]، ومعنى ذلك أن تسجيل الإسم التجاري لدى مسجل الأسماء التجارية هو السبب المنشئ للملكية على الإسم التجاري[19]. ومع ذلك، يبدو أن القانون العراقي لم يجعل من تسجيل الإسم التجاري قرينة قانونية قاطعة على ملكية الإسم التجاري لمن قام بتسجيله كونه منح مسجل الأسماء التجارية سلطة شطب أي اسم تجاري تم تسجيله بخلاف القانون.

2. وجوب تقديم الإعتراض من قبل شخص ذو علاقة بالإسم التجاري محل الإعتراض.

لم يبين قانون التجارة مفهوم الشخص ذو العلاقة الذي منحه حق الإعتراض على قرار قيد الإسم التجاري . وبهذا الخصوص نرى بأن الشخص ذو علاقة هو إما الشخص الذي يعتقد أن الإسم التجاري المقيد مطابق أو مشابه لإسم تجاري يملكه، (أو) هو الغير الذي يعتقد أن الإسم التجاري المقيد هو مطابق أو مشابه لإسم مؤسسة أو منشأة تابعة للدولة هو من أحد منتسبيها، (أو) هو المستهلك الذي تضرر جراء تطابق أو تشابه إسمين تجاريين و صل الى حد التضليل والإعتقاد بغير واقع الحال . وبذلك يقترب مفهوم (الشخص ذو العلاقة) من مفهوم (الشخص ذو المصلحة) الى حد كبير، لأن المعترض يجب أن يكون لديه مصلحة في تقديم الإعتراض سواء كانت تلك المصلحة ذاتية خاصة به أو مصلحة عامة بإعتباره من الجمهور كمنع الت ضليل أو الغش التجاري مثلاً[20].

3. تحديد سقف زمني محدد لتقديم الإعتراض.

حدد المشرع في الفقرة (ثانياً) من المادة (25) من قانون التجارة سقفاً زمنياً يجب تقديم الإعتراض فيه وإلا سقط حق المعترض في تقديمه. ويتمثل هذا السقف الزمني بـ(15) خمسة عشرة يوماً تبدأ من تأريخ نشر قرار موافقة المسجل على قيد الإسم التجاري محل الإعتراض في النشرة التي تصدرها غرفة التجارة والصناعة المختصة وفقاً للقانون. وعلى وفق الفقرة والمادة ذاتهما من القانون ذاته فإن على المعترض أن يبين في إعتراضه علاقته بالإسم التجاري محل الإعتراض وأسباب إعتراضه. وبهدف توضيح تلك المادة، جاءت المادة (6) من نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري لتنص على أنه ((**لكل ذي علاقة أن يعترض على قرار قيد الإسم التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ نشره معززاً إعتراضه بالوثائق والمستندات التي تؤيد صحة إعتراضه وعلى المسجل بعد التأكد من ان الإعتراض موافق للشروط القانونية ان يبت فيه ويبلغ المعترض بالنتيجة خلال مدة مناسبة من تاريخ تسجيل الإعتراض، وللمسجل عند النظر في طلب الإعتراض الإستيضاح من أطراف العلاقة عن موضوع الإعتراض**)).

---

[18] تنظر: الفقرة (أولاً) من المادة (24) من قانون التجارة.

[19] تنظر: د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 801. وكذلك الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول (المؤسسة التجارية)، الطبعة الثانية، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت – باريس، 1985، ص276. وللتفصيل حول النتائج المترتبة على تسجيل إسم الشركة ينظر: بشير خليفة قسم السيد، إجراءات تأسيس الشركات تحت قانون 1925 ودور المؤسسين – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1994، ص122–123.

[20] د.طالب حسن موسى، مصدر سابق، ص148.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبعد طرح الشروط أعلاه، فإن الملاحظات التي سجلناها في هذا الشأن تتمثـل فيما يأتي:

1. قصر مدة الإعتراض؛ إذ من الضروري فسح مجال زمني أوسع أمام كل شخص لكي تتاح له فرصة العلم بقرار قيد الإسم التجاري بغية تقديم الإعتراض بشأنه، وخاصة فيما يتعلق بالشركات حيث هناك فترة زمنية تفصل فيما بين قيد إسم الشركة لدى مسجل الأسماء التجارية وبين تأسيسها بقرار من مسجل الشركات، وهذه المدة يجب أن لا تزيد على ستة أشهر[21]، عليه، نقـترح للمشرع تعديل مدة الإعتراض وجعلها (6) ستة أشهر.
2. تسري مدة الإعتراض من تأريخ نشر قرار قيد الإسم التجاري في النشرة التي من المفترض أن تصدرها غرفة التجارة والصناعة. ولدى متابعتـنا للموضوع، تبين لنا أن هذه النشرة لا وجود لها في الواقع في إقليم كوردستان، وما يصدر عن غرف التجارة والصناعة في المحافظات في نهاية كل سنة هو دليل بالأسماء التجارية المسجلة خلال تلك السنة والذي لا يفي بالغرض في رأينا. ومن هذا المنطلق، ندعو المشرع الى تفعيل هذه الوسيلة لإعلام الجمهور بتلك القرارات.
3. لم يرسم المشرع الإجراءات الأساسية التي يجب إتباعها لحسم طلب الإعـتراض، كـمدى جواز إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة حول إسم تجاري معين على أن لا ينطوي الصلح على تضليل الجمهور، لأن الواقع العملي يشير الى أن الصلح بين الأطراف لدى مسجل الأسماء التجارية يحول دون وصول الإعتراضات الى مرحلة المطالبة القضائية[22].
4. مُنح مسجل الأسماء التجارية سلطة جوازية في الإستيضاح من أطراف العلاقة، وهذا موقف يعاب عليه المشرع، لأن من حق كل طرف، وعلى الأخص الطرف المقابل للمعترض، أن يُـفسح له المجال لتـقديم دفوعاته والأدلة التي تثبت وجه نظره. وكان الأجدر بالمشرع ان يلزم المسجل بالإستيضاح من أطراف العلاقة قبل إصدار قراره بشأن مضمون طلب الإعـتراض.

الفـرع الثـاني: الشطـب بحكـم قضائي

يحق للمحكمة المختصة بما لها من تكييف لوقائع النزاع وإنزال حكم القانون عليه أن تضمن حكمها تعديلاً أو إضافة للإسم التجاري لإزالة اللبس والخلط بين إسمين تجاريين أو أكثر، وقد تأمر بشطب إسم تجاري من سجلات مسجل الأسماء التجارية وما يستتبع ذلك من آثار[23].

---

[21] هذه المدة تم تحديدها من قبل إتحاد غر ف التجارة والصناعة في إقليم كوردستان . مقابلة مع السيد (شفان عبدالرحمن عزيز) أمين عام إتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كوردستان، مصدر سابق.

[22] مقابلة مع السيد (شفان عبدالرحمن عزيز) أمين عام إتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كوردستان، مصدر سابق .

[23] د.خالد محمد سيد أمام، مصدر سابق، ص397.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبهذا الصدد، تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (25) من قانون التجارة على أنه ((**تكون قرارات مسجل الأسماء التجاري ة بقيد الإسم التجاري أو رفضه أو نقل ملكيته أو تعديله أو شطبه قابلاً للإعتراض لدى محكمة البداءة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغ ذوي العلاقة بها**)).

الظاهر من هذا النص هو أن قرار مسجل الأسماء التجارية بقيد إسم تجاري معين أو رفض قيده أو شطبه أو رفض شطبه ليس باتاً، وإنما يجوز لكل ذي علاقة التوجه الى القضاء للإعتراض عليه. وعندما تقرر المحكمة شطب إسم تجاري معين ويصبح حكمها باتاً، عندئذ يمكن القول بأن الشطب قد تم بحكم قضائي . ويشير النص أعلاه الى أن محكمة البداءة المختصة مكانياً[24]، هي المحكمة المختصة بالنظر في الإعتراض الذي يكون على شكل دعوى يرفعه ذوي العلاقة أمامها.

ويجب تقديم الإعتراض خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغ ذوي العلاقة بقرار قيد الإسم التجاري أو رفض قيده أو شطب الإسم التجاري أو رفض شطبه، وإلا سقط حقه في الإعتراض على القرار ومن ثم يصبح القرار باتاً في حق الجميع.

وبالنظر لخلو قانون التجارة من نص خاص بخصوص التبليغ وإجراءاته، لذا يعتمد بشأنه على ما ورد من أحكام في المواد (13 - 28) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) بإعتبار هذا القانون هو المرجع لكافة قو انين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة[25]. ونرى بهذا الصدد، أن نشر قرار الشطب في النشرة وفقاً للعبارة الأخيرة من الفقرة (ثانياً) من المادة (25) لا يعتبر تبليغاً لذوي العلاقة، لأنه وسيلة للإعلان عن القرار والغرض منه إحاطة الجمهور علماً به، وهذه الوسيلة لا تغني عن تبليغ ذوي العلاقة، لأن التبليغ يجب ان يحقق علم ذوي العلاقة بقرار الشطب علماً حقيقياً.

والتساؤل الذي نبغي الإجابة عنه والذي يستحق برأينا التوقف عنده هو: هل يعد الإعتراض على قرار مسجل الأسماء التجارية بقيد إسم تجاري م عين أمام المسجل ذاته وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (25) من قانون التجارة شرطاً لقبول الإعتراض على القرار ذاته من قبل محكمة البداءة؟ بمعنى آخر هل يجوز الإعتراض على قرار مسجل الأسماء التجارية بقيد إسم تجاري معين أمام المحكمة مباشرة دون تقديم الإعتراض الى المسجل ذاته للعدول عن قراره بقيد الإسم التجاري محل الإعتراض؟

تشير التطبيقات القضائية الى وجود ربط مباشر بين الموقفين، فلا يجوز الإعتراض على قرار مسجل الأسماء التجارية أمام محكمة البداءة المختصة إلا بعد تقديم الإعتراض الى المسجل ذاته وإنتظار نتيجة الإعتراض . وبذلك قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها بخصوص إعتراض تقدم به شركة معينة ضد مسجل الأسماء التجارية في محافظة دهوك بقولها ((**لدى التدقيق والمداولة – وجد أن قرارات مسجل الأسماء التجارية بقيد إسم تجاري أو رفضه أو نقل ملكيته أو تعديله أو**

---

[24] نظم المشرع العراقي قواعد الإختصاص المكاني للمحاكم في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969) في الفصل الثالث منه المواد (36–43). لتفصيل أكثر حول ذلك ينظر : عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1977، ص498 ومابعدها.

[25] تنظر: المادة (1) من قانون المرافعات المدنية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

شطبه تكون قابلة للإعتراض فقط لدى محكمة البداءة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبلغ ذوي العلاقة بها، لذا وإستناداً لأحكام الفقرة ثالثاً من المادة الخامسة والعشرين من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 قرر رد العرائض التمييزية شكلاً وتحميل كل مميز الرسم ....))[26]. الظاهر من هذا القرار ان محكمة التمييز ردت العرائض التمييزية شكلاً بسبب أن المعترض لم يقدم إعتراضه الى المسجل أولاً قبل أن يقدم إعتراضه الى محكمة بداءة دهوك التي حكمت بدورها لصالح المعترض بشطب الإسم التجاري[27].

وعلى الرغم من صراحة هذا الموقف، إلا أننا سجلنا بعض الملاحظات عليه لخصناها فيما يأتي:

1. لم يحدد المشرع مدة زمنية للمسجل لكي يكون ملزماً خلالها بإصدار قراره بشأن الإعتراض المقدم إليه وذلك حفاظاً على حقوق المعترض.
2. إن الإعـتراض على قرار المسجل لدى المسجل ذاته محصور في حالة قيد الإسم التجاري فقط ، في حين أن الإعتراض على قرار المسجل لدى محكمة البداءة يشمل جميع قرارات المسجل كـ (قيد الإسم التجاري أو رفضه أو نقل ملكيته أو تعديله أو شطبه).
3. على الشركة أن تـتبع هذه الإجراءات إن أرادت مخاصمة مسجل الأسماء التجارية . أما لو أرادت مخاصمة الشركة الثانية التي سجلت إسماً مطابقاً أو مشابهاً لإسمها التجاري فـتستطيع اللجوء الى محكمة البداءة دون المرور بمرحلة تقديم الإعتراض الى المسجل ذاته. والى هذا تشير التطبيقات القضائية؛ فقد صادقت محكمة تمييز إقليم كوردستان [28] على قرار صادر عن محكمة بداءة أربيل[29] برد دعوى إحدى الشركات التي طالبت بشطب إسم تجاري لشركة أخرى مشابهة لإسمها التجاري بسبب عدم وجود تـشابه بين الإسمين وذلك دون النظر عما إذا كانت الشركة قد إعترضت لدى مسجل الأسماء التجارية أم لا.

[26] القرار رقم (85/الهيئة المدنية/2005) الصادر بتأريخ (2005/6/1)، غير منشور.

[27] القرار رقم (188/ب/2004) الصادر بتأريخ (2004/12/11)، غير منشور.

[28] القرار رقم (148/مدنية ثانية/2013) الصادر بتأريخ (2013/3/24)، غير منشور.

[29] القرار رقم (512/ب/2012) الصادر بتأريخ (2012/12/17)، غير منشور.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثاني

المسوغات القانونية لشطب الأسماء التجارية

حصر المشرع في قانون الت جارة الأسباب التي يمكن لمسجل الأسماء التجارية أو المحكمة أن يستـندا إليها لتبرير قرارهـما بشطب الإسم التجاري، ومعظم هذه الأسباب يمكن جمعها تحت سقف (مخالفة القانون)، بإستثناء حالة طلب الشركة تغيير إسمها التجاري. عليه، سنتـناول في هذا المبحث دراسة هذه الأسباب وذلك في أربعة مطالب وعلى الشكل الآتي:

المطلب الأول: مسوغات متعلقة بالإسم المدني للشريك

لما كانت المسؤولية عن ديون الشركة في بعض الشركات مسؤولية شخصية، تضامينة، غير محدودة، لذا أوجب المشرع أن يتـكون الإسم التجاري لتلك الشركات من الإسم المدني لأحد الشركاء فيها على الأقل، وان الإخلال بهذه القاعدة القانونية قد يشكل مخالفة يستوجب معها شطب إسم الشركة. وتتمثل هذه القاعدة القانونية في أمرين أساسيين؛ هما:

1. يجب أن يحتوي الإسم التجاري للشركة التضامنية أو البسيطة على إسم أحد الشركاء على الأقل[30].

ويقصد بإسم الشريك هنا إسمه الثلاثـي أو إسمه الأول ولقبه[31]. ويجوز أن تضاف الى إسم الشركة في هذه الحالة أية عناصر أخرى مقبولة[32]، كـ(وشريكه، (أو) وشركاؤه، (أو) وأولاده، (أو) وأخوانه، مثلاً)[33]. ويجب أن يكون إسم الشركة مطابقاً للواقع، فـلو توفي أحـد الشركاء أو خرج من الشركة فعـندئذ يجب تعديل إسم الشركة إذا كان إسمه قد ورد في الإسم التجاري [34]. والحكم ذاته بالنسبة لتحول الشركة التضامنية أو البسيطة الى شركة محدودة أو مساهمة، نظراً لأن الإسم التجاري لهذين النوعين من الشركات يجب أن لا يتكون من الإسم الثلاثي أو إسم ولقب أحد المساهمين لمنع إعتقاد الجمهور بأنهما من شركات الأشخاص ذات المسؤولية غـير المحدودة[35]. عليه، فإن تسجيل أي إسم تجاري لشركة بسيطة أو تضامنية بخلاف ما سبق ذكـره يعد مخالفة للقانون قد يستوجب شطبه.

---

[30] تنظر: المادة (23) من قانون التجارة. وكذلك الفقرة (سادساً) من المادة (3) من نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري.

[31] تنظر: المادة (22) من قانون التجارة.

[32] تنظر: الفقرة (أولاً) من المادة (13) من قانون الشركات.

[33] د.أكرم ياملكي، قانون الشركات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الخاصة / أربيل، أربيل، 2012، ص68.

[34] د.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص160.

[35] ينظر: فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات ا لتجارية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص123. وكذلك د.خالد محمد سيد إمام، مصدر سابق، ص160.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والمسألة التي نود أن نتوقف عندها هنا هي (اللقب الذي يجوز إستخدامه الى جانب الإسم الأول للشخص كإسم تجاري للشركة)؛ فاللقب هو ما وضع لذات معينة ملاحظاً فيه الدلالة على معنى في الذات، والغاية منه هي دفع الغموض الناشيء عن تشابه الأسماء، لأن الأسماء غالباً ما تكون متشابه[36].

وبهذا الصدد ألزم قانون المدني رقم (40) لسنة (1951) كل شخص أن يتخذ لنفسه لقباً الى جانب إسمه وينتـقل هذا اللقب الى أولاده بحكم القانون[37]. وقد نظم المشرع العراقي اللقب وكيفية تسجيله وتعديله في قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة (1972)، وعلى وفق أحكامه فإن اللقب هو إسم الأسرة الذي يميزها عن غيرها المدون في السجل المدني[38]، ويجب تسجيل اللقب وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً[39]. عليه، لا يجوز إستخدام لقب غيـر مسجل حسب الأصول القانونية في أية معاملة رسمية وإلا خضع المستخدم للمساءلة القانونية[40]. لذا، نرى أن تسجيل أي لقب غير مسجل حسب الأصول الى جانب إسم الشخ ص كإسم تجاري لشركة ما يعـد مخالفة للقانون. وهذا ما قضت به محكمة تمييز إقليم كوردستان[41] عندما صادقت على قرار محكمة بداءة أربيل[42] برد إعتراض المعترض (ق. ن.ج) على قرار رئيس غرفة تجارة وصناعة أربيل برفض طلب المعترض إضافة لقبه (أ. ك.) الى إسمه التجاري كون أن لقبه المقيد والمثبت في هوية الأحوال المدنية هو (أ. س.). ومع ذلك، ندعو المشرع الى قطع الشك باليقين بإيراد نص قانوني صريح للتأكيد على ذلك.

2. يجب أن يحتوي الإسم التجاري لشركة المشروع الفردي على إسم مالـكه[43].

وكما سبق بيانه، فإن المقصود بإسم المالك هنا إسمه الثلاثـي أو إسمه الأول ولقبه. وعلى الرغم من وضوح هذه القاعدة بالنسبة لشركة المشروع الفردي الذي يتـكون من شخص طبيعي واحد مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية غيـر

---

[36] سعد خليل الراضي، أحكام تصحيح وتبديل الإسم والتولد، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة، بغداد، 1979، ص7.

[37] تنص الفقرة (1) من المادة (40) من القانون المذكور على أنه ((**يكون لكل شخص إسم ولقب. ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده**)).

[38] تنظر: الفقرة (18) من المادة (1) من قانون الأحوال المدنية.

[39] تنظر: المادة (14) من القانون ذاته.

[40] تنص الفقرة (1) من المادة (53) من القانون ذاته على أنه ((**يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرة دنانير أو بهما**)).

[41] القرار رقم (224/الهيئة المدنية/2014) الصادر بتاريخ (2014/4/6)، غير منشور.

[42] القرار رقم (2737/ب/2013) الصادر بتاريخ (2014/1/14)، غير منشور.

[43] تنظر: المادة (23) من قانون التجارة. وكذلك الفقرة (سادساً) من المادة (3) من نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

محدودة[44]، إلا أن الأمر فيه نوع من الغموض بالنسبة لإسم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة [45] المتكونة من شخص طبيعي أو معنوي واحد[46].

والمسألة التي سنناقشها تتعلق بتكوين الإسم التجاري لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من قبل شخص طبيعي واحد من حيث جواز تسجيل الإسم الثلاثي أو إسم ولقب مالكها كإسم تجاري لتلك الشركة؛ لأننا لاحظنا عند تدقيقنا للأسماء التجارية المسجلة للشركات في إقليم كوردستان أسماء ثلاثية لأشخاص مسجلة كإسم تجاري لشركات ذات الشخص الواحد المحدودة[47].

وبرأينا فإن حسم هذا الأمر مرتبط بمسألة أخرى تتعلق بالجدل الدائر حول ما إذا كانت شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة نوع جديد من أنواع الشركات، أم أنها شركة محدودة بالأساس لكنها تتكون من شخص واحد . وبهذا الصدد، ذهب البعض[48] الى أن تلك الشركة نوع جديد من أنواع الشركات تم إستحداثها بعد تعديل قانون الشركات في (2004). وفي المقابل يرى آخرون[49] بأن المشرع لم يضع لتلك الشركة تنظيماً خاصاً بها، بل خضعها للأحكام العامة المنظمة للشركة المحدودة، فتكون قواعد تأسيسها ورأس مالها وإدارتها وإنقضائها هي ذات القواعد المقررة في الشركة المحدودة، مع مراعاة الإختلافات الناشئة عن الصفة الفردية. وبدورنا، نتفق مع الرأي الثاني كونه أقرب الى واقع نصوص قانون الشركات؛ حيث يفهم من حذف الحد الأدنى لعدد الشركاء في تعريف الشركة المحدودة من نص الفقرة (ثانياً) من المادة (6) من قانون الشركات أن الشركة المحدودة قد تتكون من شخص واحد، وهذا ما يؤكده أيضاً كل من الفقرة (ثانياً/2) من المادة (4) والفقرة (ثانياً /1) من المادة (8) من القانون ذاته.

---

[44] تنظر: الفقرة (رابعاً) من المادة (6) وكذلك المادة (35) من قانون الشركات.

[45] استحدثت هذه الشركة بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (64) لسنة (2004) المعدل لقانون الشركات.

[46] تنظر: الفقرة (ثانياً/1) من المادة (8) من قانون الشركات.

[47] تنظر: قائمة بأسماء الشركات المسجلة لدى غرفة تجارة وصناعة أربيل، متاح على العنوان الإلكتروني الرسمي لغرفة تجارة وصناعة أربيل الآتي :

Last visited (05-01-2018)> http://www.erbilchamber.org/<

[48] ينظر: د.حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، اربيل، 2006، ص ص 78-79. وكذلك فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص 123.

[49] هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص478.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نستنتج مما سبق ذكره، أنه لا يجوز أن يستمد الإسم التجاري لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من الإسم الثلاثي لمالكه الشخص الطبيعي أو إسمه ولقبه وإلا اعتبر ذلك مخالفة ل لقانون، لأنها شركة محدودة تختلف تماماً عن شركة المشروع الفردي[50]. عليه، ندعو المشرع الى قطع الشك باليقين بنص قانوني صريح.

المطلب الثاني: مسوغات متعلقة بتطابق الأسماء التجارية

قد يخلق تطابق إسم تجاري مع آخر نوع من الخلط واللبس في أذهان الجمهور الذي يريد التعامل مع إسم تجاري معين دون غيره. لذا، وبهدف حماية الجمهور ومنع المنافسة غير المشروعة وضع المشرع ثلاث قواعد أساسية ورتب على مخالفتها شطب الإسم التجاري المخالف. وهذه القواعد هي كالآتي:

1. لا يجوز تسجيل إسم تجاري مطابق لإسم تجاري مسجل مسبقاً.

تنص الفقرة (أولاً) من المادة (21) من قانون التجارة على أنه ((**على كل تاجر، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، أن يتخذ لتمييز نشاطه التجاري إسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية**)). يتجلى من هذا النص رغبة المشرع في منع المنافسة غير المشروعة وكذلك حماية الجمهور من الخلط واللبس اللذان قد يظهران نتيجة التطابق بين إسمين تجاريين أو أكثر[51].

ويبدو من العبارة الأخيرة من النص أعلاه أن الغلبة تكون للإسم التجاري المسجل مسبقاً في حال حدوث أي نزاع، والى هذا تشير التطبيقات القضائية[52]، ذلك لأن الإسم التجاري المراد تسجيله يجب أن يكون مختلفاً عن غيره من الأسماء التجارية التي سبق تسجيلها، لأن الإسبقية في تسجيل الإسم التجاري للشركة لدى مسجل الأسماء التجارية تمنح الشركة صاحبة الإسم حقاً على إسمها المقيد مسبقاً، كما سبق بيان ذلك، ولا يجوز لشركة أخرى أو أي تاجر آخر تسجيل الإ سم ذاته في نطاق المحافظة أو المحافظات التي تم تسجيل ذلك الإسم فيها لممارسة ذات النوع من التجارة. وهذا ما قضت به الفقرة (أولاً) من المادة (24) من قانون التجارة بقولها ((**من قيد في السجل التجاري إسماً تجارياً وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز إستعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الإسم ضمن حدود المحافظة أو المحافظات التي تم قيده فيها**)).

---

[50] حول تلك الإختلافات ينظر : المصدر السابق، ص176 ومابعدها.

[51] عزالدين مرزا ناصر عبدالله العباسي، مصدر سابق، ص76.

[52] تنظر قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق: رقم (346/الهيئة المدنية /2015) الصادر بتاريخ (2015/6/11)، ورقم (10/الهيئة المدنية العامة/2014) الصادر بتاريخ (2014/4/14). وكذلك قرار محكمة بداءة أربيل رقم (1761/ب2014/5) والصادر بتاريخ (2015/2/8)، قرارات غير منشورة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يتضح من هذا النص أن المشرع إشترط لتسجيل الإسم التجاري أن يكون الإسم التجاري غير مسجل بإسم شخص آخر للنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه له في حدود المحافظة المراد تسجيل الإسم الجديد فيها . وهذا يعني أن الجدة المطلوبة للإسم التجاري هو الجدة من حيث نوع التجارة والجدة من حيث الزمان والجدة من حيث المكان , إلا أنها جدة نسبية ليست مطلقة[53]؛ لأن تسجيل إسم الشركة لممارسة نشاط معين في محافظة أربيل في زمان معين لا يمنع شركة أخرى من تسجيل الإسم ذاته في محافظة أخرى لم يسجل فيها ذلك الإسم لممارسة النشاط ذاته ، أو تسجيل الإسم ذاته في حدود المحافظة ذاتها لكن لممارسة نشاط تجاري مختلف عن ذلك المسجل بشأنه. مما يعني أنه إن أرادت الشركة أن تحمي إسمها التجاري على مستوى العراق مثلاً فعليها أن تسجل إسمها التجاري لدى جميع غرف التجارة والصناعة في المحافظات.

وفي سياق متصل، ناقش البعض[54] مدى إمكانية تسجيل الإسم المدني لشخص معين كإسم تجاري لشركة معينة في الوقت الذي سبق تسجيل الإسم المدني ذاته كإسم مدني لشركة أخرى ويمارس النشاط التجاري ذاته . فهل يجوز للشركة التي سجلت إسمها مسبقاً أن تمنع الشركة الثانية من تسجيل الإسم ذاته لممارسة نوع التجارة ذاته؟

أن مضمون نص الفقرة (أولا) من المادة (24) من قانون التجارة صريح في حكمه حول عدم جواز ذلك بالنظر لإسبقية التسجيل، ومع ذلك فأن حق الإنسان في إستعمال إسمه المدني كإسم تجاري والإلزام القانوني المفروض وفقا للمادة (22) من القانون ذاته في حالة الشركات التضامنية والبسيطة والمشروع الفردي من حيث وجوب إستخدام الإسم المدني لأحد الشركاء على الأقل كإسم تجاري للشركة قد يخلط الأوراق فيما يتعلق بحسم الإجابة عن التساؤل المطروح.

وبهذا الشأن، يرى البعض[55] أن على الشركة المراد تسجيل الإسم المدني لأحد شركائها كأسم تجاري لها والمطابق مع إسم تجاري لشركة أخرى سبق تسجيلها أن تضيف الى إسمها بياناً آخر يميزه بوضوح عن الإسم التجاري السابق قيده.

ونؤيد بدورنا هذا الرأي، لأن مصلحة الجمهور والإستقرار التجاري تقتضيان أن يؤخذ بهذا الرأي، لأن حق الإنسان في إستخدام إسمه المدني كإسم تجاري للشركة يجب أن يكون في إطار القانون ووفقاً لقواعده. لذا نرى وجوب شطب الإسم التجاري للشركة المكون من الإسم المدني لأحد الشركاء فيها إذا كان ذلك الإسم مطابقاً لإسم تجاري آخر مسجل بإسم شركة أخرى تمارس النشاط التجاري ذاته.

---

[53] لتفصيل أكثر حول الجدة النسبية والمطلقة من الحيثيات المذكورة أعلاه ينظر : محمد سعد العرمان، الحماية القانونية للأسماء ا لتجارية في القانون الأردني – دراسة مقارنة مع القانون العراقي والأردني والمصري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006، ص94 ومابعدها.

[54] عزالدين مرزا ناصر عبدالله العباسي، مصدر سابق، ص78 وما بعده ا.

[55] د.عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص134.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. لا يجوز تسجيل إسم تجاري يوحي بأن المسمى من مؤسسات الدولة أو إحدى منشآتها.

لما كانت الدولة مصدر ثقة مواطنيها، لذا تـوّقع المشرع أن يتخذ بعض الشركات من الأسماء التي تدل على أن الشركة مملوكة للدولة إسماً لها لكي تستـفيد من سمعة الدولة ومؤسساتها بغية توسيع دائرة ثـقة الجمهور بها. ويبدو أن هذا السبب قد دفع المشرع الى منع تسجيل تلك الأسماء كأسماء تجارية. وبذلك قضت الفقرة (ثالثاً) من المادة (3) من نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري بقولها ((**لا يسجل إسماً تجارياً:- ثالثاً – الإسم الذي يوحي بأن المسمى من مؤسسات الدولة أو إحدى منشآتها**)). ومن أمثلة تلك الأسماء (البرلمان ، المحافظة ، الوزراء ، الوزير، الخارجية ، الداخلية ، الجامعة (مالم تكن شركة جامعة أهلية) ، المالية والإقتصاد ، البلدية ، القـضاء ، المحكمة ، البنك المركزي ، البيشمركة ، العسكري ، العـدل ، أسماء الجامعات الحكومية ، أسماء الشركات الحكومية ، ....الخ).

والظاهـر من النص أعلاه أن المشرع لم يقصد فقط تلك الأسماء التي يوحي بأن المسمى هي من مؤسسات الدولة العراقية أو إحدى منشآتها، بل تشمل مؤسسات دول أخرى أيضاً نظراً لورود لفظ الدولة في النص بشكل مطلق دون تحديد لدولة معينة . فعلى سبيل المثل، لا يجوز برأينا تسجيل شركة مصرفية تحت إسم (Fr ance Bank) نظراً لتشابهها مع تسمية البنك المركزي الفرنسي (Bank of Fr ance). ويمكن قياس ذلك على أسماء المؤسسات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها مثلاً.

3. لا يجـوز تسجـيل الأسماء التجارية المسجلة في إحـدى دول الأعـضاء في إتـفاقـية باريس.

أبرمت إتـفاقية باريس لحماية الملكـية الصـناعـية بتاريخ (1883/3/20)، وقد صادق العراق عليها بتأريخ (1975/10/21) وفـقاً للقانون رقم (212)[56]. وبذلك أصبحت بنود هذه الإتـفاقية جزءاً لا يتجزء من المنظومة القانونية في العراق بشأن المسائل التي تـناولتها.

وبهذا الصدد، تـنص المادة (8) من الإتفاقية على أنه ((**يحمى الإسم التجاري في جميع دول الإتحاد دون الإلتزام بإيداعه أو تسجيله ، سواء أ كان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن**)). الظاهر من هذا النص أن الإتفاقية تـقرر حماية قانونية للإسم التجاري في كل الدول الموقعة عليها وهذه الحماية مقررة في جميع تلك الدول دون إلزام بالإيداع أو التسجيل فيها . وبهذا الصدد، لا نـتفق مع الرأي القائل[57] بأنه لحماية الإسم التجاري دولياً وفقاً لهذه الإتـفاقية يجب أن يتوافر شرطان؛ أولهما، الشروط القانونية المقررة لحماية الإسم التجاري في بلد الأصل. وثانيهما، الشروط المقررة في البلد الثاني المطلوب حماية الإسم التجاري فيه، ذلك لأن المادة (8) من إتـفاقية باريس صريحة في حكمها بشأن حماية الأسماء التجارية داخل منظومة الإتفاقية؛ فلا تحتاج حماية الإسم التجاري داخل البلد الثاني الى تسجيله فيه حتى وإن كان التسجيل فيه شرطاً للحماية، حيث يكفي أن يكون

[56] ينظر: العنوان الإلكتروني الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الآتي:

Last visited (15-01-2018) > http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?treaty_id=2<

[57] محمد سعد العرمان، مصدر سابق، ص227.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الإسم محمياً قانوناً في بلد الأصل. عليه، قد يستوجب شطب الإسم التجاري لشركة ما إذا كان مطابقاً أو مشابهاً لإسم تجاري لشركة أخرى سبق وان سجلت إسمها في إحدى دول إتفاقية باريس. والى هذه تشير التطبيقات القضائية؛ فقد صادقت محكمة تمييز إقليم كوردستان[58] على قرار محكمة (بداءة أربيل/1)[59] بشطب الإسم التجاري المقيد (ف. و) كونها مملوكة لشركة أخرى سجلت الإسم ذاته بتاريخ سابق في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ومصر ولبنان والمغرب ودول أخرى كلها عضوة في إتفاقية باريس وأن تسجيل الإسم التجاري في تلك الدول يغني عن تسجيله داخل العراق.

المطلب الثالث: مسوغات متعلقة بنوعية الإسم التجاري المقيد

ومن الأسباب التي يمكن الإستناد إليها لشرطب أسماء الشركات أسباب متعلقة بنوعية الإسم التجاري المقيد؛ من حيث جواز تسجيل الأرقام أو الأحرف أو الأفعال كأسماء تجارية، أو اللغة التي يجب أن يخرج من ألفاظها الإسم التجاري، أو علاقة النظام العام أو الآداب العامة بتسجيل الأسماء التجارية. كل هذه المسائل وضع لها المشرع قواعد خاصة سنتناولها بالدراسة وعلى الشكل الآتي:

1. يجب أن لا يكون الإسم التجاري مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة[60].

عرف البعض[61] النظام العام بأنه مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون إستقراره عليها، وأن الآداب العامة هي الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة، أي مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الإنحلال.

ولما كانت فكرة النظام العام والآداب العامة فكرة مرنة يكتنفها الغموض ويصعب تحديدها، لأنها سريعة التطور تتغاير بتغاير المكان وتفاوت الزمان، لذا ينظر إليها عادة بعدم الإرتياح كونها توسع من نطاق صلاحيات السلطة العامة عند ممارسة مهامها في ظلها.

وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث، فلا يجوز قبول قيد الأسماء التجارية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، أو على حد تعبير البعض[62] الأسماء التي تحتوي على معان مبتذلة أو التي تتنافى مع القيم الإجتماعية. كالأسماء التي تحتوي على إيحاءات جنسية أو شتيمة أو ألفاظ ساقطة أو غير المقبولة إجتماعياً كـ (الإرهاب، المقتول، القاتل، السارق، الزاني، الإيدز، السم، المأساة،

---

[58] القرار رقم (48/الهيئة العامة المدنية/2015) الصادر بتاريخ (2015/9/8)، غير منشور.

[59] القرار رقم (2255/ب/2012) الصادر بتاريخ (2015/5/14)، غير منشور.

[60] تنظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (21) من قانون التجارة. وكذلك الفقرة (أولاً) من المادة (3) من نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري.

[61] د.حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ص 47-48، 51.

[62] عزالدين مرزا ناصر عبدالله العباسي، مصدر سابق، ص86.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الوباء، داعش، القاعدة، العبودية، .....الخ). ويعد الأسماء التي تسيء الى دين أو طائفة أو مذهب او قومية أو عرق معين من مكونات المجتمع العراقي إسماً مخالفاً للنظام العام[63].

2. لا يجوز للشركات العراقية تسجيل أسماء غير عراقية[64].

أوجب المشرع العراقي على كل شركة عراقية [65] أن تتخذ من الأسماء العراقية أسماء تجارية لها . ويقصد بالأسماء العراقية تلك الأسماء الموجودة ضمن اللغات التي تتحدث بها المكونات القومية والدينية والطائفية للشعب العراقي كالعرب، والكورد، والتركمان، والكلدانيين، والسريانيين، والآشوريين، والصابئة، والكاكائية ، والإيزيدية، و ....الخ . وقد أستثنيت من هذه القاعدة فروع الشركات غير العراقية (الأجنبية) المرخصة بالعمل داخل العراق، حيث يجوز لها تسجيل أسماء أجنبية على أن تضاف الى أسمائها عبارة (فرع العراق). ويبدو أن المشرع قد قصد بموقفه هذا الإهتمام باللغات العراقية والتسويق لها، أو كما يعتقد البعض[66] أن هذا الموقف يعكس التوجهات القومية والوطنية المبالغ فيها من قبل النظام السياسي الذي كان يحكم العراق في تلك الفترة. عليه، فإن تأسيس شركة في العراق يحمل إسماً إنكليزيا أو تركيا أو ايطاليا مثلاً يعد مخالفة صريحة للقانون. ومع ذلك، فإن الواقع العملي يختلف تماماً مع الموقف التشريعي في هذا الخصوص؛ حيث يلاحظ في معظم محافظات إقليم كوردستان [67]، وبنسبة أقل في باقي محافظات العراق[68]، وجود شركات مؤسسة في العراق تحمل أسماء غير عراقية دون الإكتراث بما هو منصوص عليه في القانون. ولا يمكن تبرير هذا الموقف بنصوص قوانين الإستثمار في العراق [69]، لأنها جاءت خالية من أي نص يجيز للشركة العراقية تسجيل أسماء تجارية غير عراقية مما يعني وجوب تطبيق نصوص قانون التجارة ونظام الأسماء التجارية والسجل التجاري في هذا الشأن. وأما بخصوص ما جاء في نص الم ادة (14) من قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان -

---

[63] د.لطيف جبر كوماني، موجز القانون التجاري، دار السنهوري للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2013، ص155.

[64] تنظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (21) من قانون التجارة. وكذلك الفقرة (خامساً) من المادة (3) من نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري.

[65] وهي الشركات التي تتأسس في العراق . وأما الشركات التي تتأسس خارج العراق فهي شركات غير عراقية تختلف جنسيتها بحسب المكان الذي تت أسس فيه. تنظر: المادة (23) من قانون الشركات.

[66] د.لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص155.

[67] تنظر: قائمة بأسماء الشركات المسجلة لدى غرفة تجارة وصناعة أربيل، مصدر سابق . وكذلك قائمة بأسماء الشركات المسجلة لدى غرفة تجارة وصناعة السليمانية، متاح على العنوان الإلكتروني الرسمي لغرفة تجارة وصناعة السليمانية الآتي:

Last visited (05-01-2018)>http://www.sulcci.com/hewal.aspx?Jor=20<

[68] تنظر على سبيل المثل: قائمة بأسماء الشركات المسجلة لدى غرفة تجارة بغداد، متاح على العنوان الإلكتروني الرسمي لغرفة تجارة بغداد الآتي:

Last visited (05-01-2018)>http://www.baghdadchamber.com//catalog/company.pdf<

[69] كقانون الإستثمار رقم (13) لسنة (2006)، وقانون الإستثمار في إقليم كوردستان–العرق رقم (13) لسنة (2006).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العراق رقم (6) لسنة (2014)[70]، فالقصد منه هو وجوب إستخدام اللغة الكوردية عند تقديم الشركة خدماتها أو القيام بمراسلاتها أو إعلاناتها مع جواز إستخدام لغات أخرى دون أن يكون الغرض منه جواز إتخاذ الشركة لنفسها إسما تجارياً أجنبياً.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى، يعتـقد البعض[71] بأنه أحياناً لا يمكن إجبار الشركات على عدم إتخاذ الأسماء الأجنبية كأسماء تجارية لها، لأن الأسماء المدنية تتضمن حالياً الكثير من الأسماء غير العراقية كـ(غاندى، هتلر، هيلينا، سوزانا، ...الخ) والتي يجوز إستخدامها كأسماء تجارية للشركات وفـقاً للمادة (22) من قانون التجارة . فـلو سميت شركة معينة بالإسم الثلاثي لأحد الشركاء كإسم (هيلينا غاندي هتلر) مثلاً، فعندئذ يخلق نوع من التعارض بين الإباحة المنصوص عليها في المادة (22) من قانون التجارة والمنع المنصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من المادة (21) من القانون ذاته. لذا كان الأجدر بالمشرع ان يأخذ هذه الحالة بنظر الإعتبار.

3. يجب تسجيل الأسماء وليس الأحرف أو الأرقام أو الأفعال.

تقسم الكلمة في اللغة العربية الى ثلاثة أقسام رئيسة وهي الإسم والفعل والحرف. الإسم هو ما وضع في الأساس للدلالة على معنى غير مرتبط بزمن، نحو (أرض - قلب - أسد)، والفعل هو ما وضعت للدلالة على حدث مقترن بالماضي أو الحال أو المستقبل نحو (سمع – يسمع – إسمع)، والحرف هو الكلمة التي لا تدل على معنى في ذاته وإنما تدل على معني من خلال الكلام[72].

وكما هو واضح، تؤكد نصوص قانون التجارة ونظام الأسماء التجارية والسجل التجاري على تسجيل الأسماء كأسماء تجارية للشركات وليست الأحرف أو الأفعال النحوية أو الأرقام، مما يعني أن تسجيلهم يعد مخالفة صريحة للقانون يستوجب معه شطب الإسم المقيد. وبهذا الصدد، يشير الواقع العملي الى أن الكثير من الشركات في إقليم كوردستان تحمل أسماء تجارية هي عبارة عن أفعال مستـنبطة من اللغة الكوردية أو أرقام أو أحرف إنكليـزية[73].

[70] جاء فيها **((تجب على جميع شركات ومؤسسات القطاع الخاص إستعمال اللغة الكوردية، مع حرية إستعمال اللغة الأجنبية وفق ضرورة الخدمات ولغة المستخدمين))**.

[71] د.لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص155.

[72] د.محمود حسني معالسة، النحو الشافي الشامل، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013، ص14وما بعدها.

[73] تنظر: قائمة بأسماء الشركات المسجلة لدى غرفة تجارة وصناعة أربيل وكذلك السليمانية، مصدر سابق .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الرابع: مسوغات متعلقة بالشركة ونشاطها

أوجد المشرع بعض المبررات التي يمكن الإستناد إليها لشطب الأسماء التجارية للشركات في حال مخالفة القواعد المنظمة لها. وبعض هذه المبررات تتعلق بمدى تأثير الإسم على تمييز الشركة عن غيرها وأن لا يؤدي الى تضليل الجمهور بخصوص الشركة ونشاطها. وبعضها يتعلق بتطابق الإسم مع نشاط الشركة. والبعض الآخر تخص رغبة الشركة في تغيير إسمها التجاري المقيد. عليه، سنتناول تلك القواعد على الشكل الآتي:

1. يجب أن يكون الإسم ذو صفة مميزة، وأن لا يؤدي الى تضليل الجمهور أو إيهامه بواقع حالها أو بحقيقة نشاطها التجاري[74].

يجب أن يكو ن الإسم التجاري المطلوب تسجيله مميزاً . ويقصد بأن تكون التسمية مميزة أن تكون طريفة وملفتة للإنتباه[75]، سواء من حيث لفظ الإسم أو طريقة كتابته كأن يأخذ شكلاً دائرياً أو مربعاً أو مثلثاً [76]. بمعنى أن تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من التسميات الأخرى حتى يمكن التعرف عليها من قبل جمهور المتعاملين فضلاً عن حماية صاحبها من المنافسة غير المشروعة[77]. وتقدير ما إذا كان الإسم التجاري مميزاً وله ذاتيته الخاصة أم لا، مسألة ترك تقديرها الى مسجل الأسماء التجارية.

وفي سياق متصل، أكمل المشرع قاعدة التميز بقاعدة أ خرى وهي أن لا يؤدي الإسم التجاري المطلوب تسجيله الى تضليل الجمهور أو خلق نوع من الإلتباس أو إيهام الجمهور بواقع حال الشركة أو بحقيقة نشاطها التجاري كتسجيل أسماء مشابهة لأسماء تجارية مقيدة مسبقاً كالتشابه الموجود بين إسمي (كاوه و كاوا) أو (روبا و روبار) أو(IKEA وIREA) أو (MAXIMALL وMAZIMALL) أو..الخ. وفي جميع الأحوال على القضاء أن يستعين بالخبراء للتأكد من مدى مطابقة الإسم الأصلي مع الإسم المطلوب شطبه، وهذا ما تشير إليه التطبيقات القضائية؛ فقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان [78] بنقض قرار محكمة بداءة دهوك[79] بخصوص قضية متعلقة بنزاع حول وجود ت شابه بين إسمين تجاريين مسجلين لشركتين مختلفتين بقولها ((**لدى التدقيق والمداولة – وجد أن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وتبين أن المحكمة**

---

[74] تنظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (21) من قانون التجارة. وكذلك الفقرتان (ثانياً) و (رابعاً) من المادة (3) من نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري.

[75] د.سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص822.

[76] ينظر: د.لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص156. وكذلك عزالدين مرزا ناصر العباسي، مصدر سابق، ص87.

[77] محمد سعد العرمان، مصدر سابق، ص103.

[78] ينظر: القرار رقم (580/مدنية ثانية/2010) الصادر بتاريخ (2010/9/14)، غير منشور. وبالمفهوم ذاته قضت محكمة التمييز في إقليم كوردستان في قضية أخرى، ينظر: القرار رقم (629/الهيئة المدنية/2013) الصادر بتاريخ (2013/8/13)، غير منشور.

[79] ينظر: القرار رقم (194/ب/2010) الصادر بتاريخ (2010/8/17)، غير منشور.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قضت برد دعوى المدعي دون أن تلاحظ أن موضوع تسجيل الأسماء التجارية هو من الأمور الفنية يعود تقديره الى أهل الخبرة، لذا كان على المحكمة الإستعانة بخبير أو أكثر من الخبراء المختصين في هذا المجال لبيان خبرتهم في الدعوى ومن ثم إصدار حكمها على ضوء النتائج التي تتوصل إليها فقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم....)).

وقد ذه ب البعض[80] الى جواز وجود إسمين تجاريين مطابقين أو مشابهين في الوقت ذاته في حال إذا تنازل صاحب الإسم المقيد مسبقاً وقَبِلَ صراحة بوجود إسم تجاري مشابه أو مطابق لإسمه التجاري. وبدورنا، لا نؤيد هذا الرأي على إعتبار أن الحظر المنصوص عليه قانوناً في هذا الصدد هو لصالح جمهور المتعاملين أولاً ومن ثم لصالح صاحب الإسم التجاري المقيد مسبقاً ثانياً، وان تنازل الأخير عن حقه لا يرفع الحظر المنصوص عليه قانوناً، كونه من النظام العام وعلى المسجل شطب الإسم المطابق أو المشابه من تلقاء نفسه إذا رأى أن ذلك يؤدي الى اللبس أو الخلط أو التضليل وذلك في إطار ما سبق وأن إقترحناه بخصوص جواز شطب الإسم التجاري في فترة زمنية معينة فقط.

وفي سياق متصل، يندرج إستخدام الإسم التجاري بصورة تخالف القانون ضمن باب التضليل كإستعمال الإسم التجاري خلافاً للإسم التجاري المسجل في سجلات الدوائر المختصة، والى هذا تشير التطبيقات القضائية [81]. كما وأن إستخدام بعض الكلمات كـ(الدولية، أو العالمية مثلاً) الى جانب إسم تجاري لشركة متواضعة الحجم قد يوهم الجمهور بأنها شركة كبيرة الحجم، فلا يجوز تسجيلها[82]. ولا يجوز أيضاً تسجيل الكلمات التي تتغير معانيها بوضع الحركات اللغوية كعلامات الكسر أو الفتح مثلاً، ككلمتي (العَلم، والعِلم) مثلاً. كما ولا يجوز برأينا تسجيل الأسماء المطابقة أو المشابه لعلامة تجارية مسجلة محلياً أو تلك المشهورة عالمياً، لأن ذلك يدخل ضمن باب التضليل الذي قد يؤدي الى حدوث اللبس والخلط.

هذا فضلاً عن أن إستخدام أسماء الدول أو العواصم كأسماء تجارية للشركات قد توهم الجمهور بأن هذه الشركات تنتسب الى هذه الدول، في حين أن الحقيقة قد تكون على خلاف ذلك كأسماء (فرنسا، أو طهران، دمشق، اسطنبول، روسيا، موسكو،...الخ). وبهذا الصدد، يلاحظ في العراق عموماً وإقليم كوردستان خصوصاً تسجيل أسماء المدن والنواحي والقرى وأسماء العشائر كأسماء تجارية للشركات كـ(خوشناو، شقلاوة، هيران، سيان، جاف، اربيل، هيبت سلطان ....الخ). وعلى الرغم من إن هذه الأسماء هي أسماء عامة، يحق للجميع تسجيلها وإستخدامها، لكننا نرى عدم جواز تسجيلها دون ضوابط، على خلاف ما ذهب إليه البعض [83]، وندعو المشرع الى أن يمنع وبشكل صريح تسجيل أسماء المدن والنواحي والقرى والعشائر مالم يرتبط صاحب الإسم أو أحد الشركاء في الشركة بتلك المنطقة أو العشيرة.

---

[80] بشير خليفة قسم السيد، مصدر سابق، ص118.

[81] ينظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (987/تمييزية/1974) والصادر بتاريخ (1974/11/12). منشور في مجموعة الأحكام العدلية، يصدرها قسم الإعلام القانوني بوزارة العدل العراقية، العدد الرابع، 1974، ص ص324-325.

[82] د.خالد محمد سيد إمام، مصدر سابق، ص43.

[83] محمد سعد العرمان، مصدر سابق، ص68.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. لا يجوز تسجيل الأسماء التجارية التي لا تطابق حقيقة نشاط الشركة التجاري أو الصناعي[84].

وفقاً لهذا الشرط ، فإن الشركة التي تمارس نشاط المطاعم مثلاً يجب أن تتخذ من الأسماء التالية أسماء تجارية لها كـ(حلو، أو طماطة، أو الملعقة الذهبية، أو النظيف مثلاً)، لأنها تدل على نشاطها التجاري. ولم نتوصل الى الغاية التي أراد المشرع تحقيقها من خلال هذا الشرط، علماً أن الواقع العملي في إقليم كوردستان يشير الى إغفال تطبيقه، حيث ستجد شركات مصرفية بأسماء (كوردستان ، الموصل ، الشمال) و شركات لتجارة السيارات بأسماء (باجكر ، سردار) وستجد شركات إتصالات بأسماء (كورك ، نوروز ، آسيا) كل هذه الأسماء لا تدل على النشاط التجاري الذي تمارسه الشركات التي تحمل تلك الأسماء. هذا فضلاً عن أن أسماء الشركات التضامنية والبسيطة والمشروع الفردي والتي تتكون من الإسم الثلاثي أو الإسم الأول واللقب لأحد الشركاء على الأقل لا تدل بتاتاً على حقيقة نشاط الشركة التجاري والصناعي. لذا، ندعو المشرع الى إلغاء هذا الحظر لإنعدام العلة.

3. شطب الإسم التجاري للشركة عند تغيير إسمها.

قد تلجأ الشركة عادة الى تغيير إسمها التجاري كله أو تدخل عليه تعديلات طفيفة لأسباب عدة؛ منها، فشل الشركة في إرضاء المستهلكين تحت تلك التسمية، أو لأسباب تسويقية، أو وفاة الشريك الذي تحمل الشركة إسمه المدني كإسم تجاري لها، أو دخول شركاء جدد قد لا يرضون بالإسم التجاري للشركة، أو نتيجة حكم قضائي بات أو عند تحول الشركة مثلاً.

وبهذا الصدد، أجازت المادة (8) من نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري لصاحب الإسم التجاري أو وكيله أن يقدم طلباً الى مسجل الأسماء التجارية لتعديل إسمه التجاري المقيد، حيث جاء فيها ((**يجوز تقديم طلب تعديل البيانات في صحيفة السجل والإسم التجاري بموجب إستمارة يعدها الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية موقعه من قبل صاحب الإسم التجاري او وكيله، بموجب وكالة مصدقة من الكاتب العدل**)).

والظاهر من هذا النص أن الطلب يقدم الى مسجل الأسماء التجارية، وفي حال موافقته على الطلب يصدر المسجل كتاب تأييد لصالح مقدم الطلب موجه الى دائرة تسجيل الشركات [85] يفيد بحجز الإسم المعدل لديه حجزاً مبدئياً لحين إستكمال إجراءات تغيير الإسم على أن لا تستغرق تلك الإجراءات أكثر من ستة أشهر وإلا ألغي الحجز المبدئي [86]. وبما أن تغيير إسم الشركة يستوجب تعديل عقد الشركة بإعتباره من البيانات الإلزامية التي يجب توافرها فيه[87]، وبما أن تعديل عقد الشركة لا يتم

---

[84] تنظر: الفقرة (رابعاً) من المادة (3) من نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري.

[85] أو كما تسمى في إقليم كوردستان بـ (المديرية العامة لتسجيل الشركات)، وهي تقع ضمن تشكيلات وزارة التجارة . تنظر: الفقرة (أولاً/ز) من المادة (5) من قانون وزارة التجارة رقم (37) لسنة (2011)، وكذلك الفقرة (سادساً/4) من المادة (4) من قانون وزارة التجارة والصناعة في إقليم كوردستان – العراق رقم (10) لسنة (2010).

[86] مقابلة مع السيد (شفان عبدالرحمن عزيز) أمين عام إتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كوردستان، مصدر سابق.

[87] تنظر: الفقرة (أولاً) من المادة (13) من قانون الشركات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إلا بعد مصادقة مسجل الشركات[88]، لذا يكون من صلاحية مسجل الشركات الموافقة على تغيير إسم الشركة من عدمها، إلا أن أمر شطب الإسم القديم لا يصدر إلا من مسجل الأسماء التجارية.

وفي حال موافقة مسجل الشركات على طلب تغيير إسم الشركة، عندئذ يقوم بإعلان فحوى الطلب في جريدة يومية على الأقل لغرض إعلام الغير بالطلب وإتاحة الفرصة للإعتراض على تغيير الإسم، والى هذا يشير الواقع العملي [89]. وإذا لم يرد أي إعتراض، أو ورد لكن تم رده أو حسم لصالح الشركة، فإن مسجل الشركات يقوم بدوره بإصدار أمر إداري بالموافقة على تغيير إسم الشركة[90] وإرسال نسخة من الأمر الى مسجل الأسماء التجارية لغرض إصدار أمر بشطب الإسم التجاري القديم للشركة.

وفي ضوء ما سبق ذكره، يمكننا إبداء الملاحظات الآتية وندعو المشرع في الوقت ذاته الى معالجة ما يرد في مضمونه من إشكاليات بنصوص قانونية صريحة:

1. يقوم مسجل الشركات بنشر طلب تغيير الإسم التجاري المقدم من قبل الشركة لغرض إعلام الجمهور به، وهذا الإجراء لا تغطيه أية مادة قانونية.
2. الإعلانات المنشورة من قبل مسجل الشركات لتقديم الإعتراض بخصوص تغيير إسم الشركة جاءت خالية من تحديد سقف زمني معين يجب خلالها تقديم تلك الإعتراضات.
3. يُصدر مسجل الشركات قراره بتغيير إسم الشركة فقط لا بشطبه، لأن قرار الشطب يجب أن يصدر عن مسجل الأسماء التجارية.
4. من الضروري إيراد نص قانوني صريح يفيد بعدم تأثير تغيير إسم الشركة على حقوقها وإلتزاماتها الناشئة قبل تغيير إسمها وكذلك على كافة الإ جراءات التي أُتخذت من قِبل الشركة ضد الغير أو بالعكس، وذلك بهدف تطمين جمهور المتعاملين من نتائج هذا الإجراء.

---

[88] تنص المادة (203) من القانون ذاته على أنه ((**لا يعتبر عقد الشركة صالحاً إلا بعد التصديق عليه من قبل المسجل وفقاً لما تنص عليه المادة 19**)).

[89] ينظر على سبيل المثل: إعلان تغيير إسم شركة (ب) للتجارة العامة الى شركة (ب. هـ.) للتجارة العامة والمنشور في جريدة خبات، جريدة سياسية يومية يصدرها إعلام الحزب الديمقراطي الكوردستاني، العدد (3665) في (2011/1/14)، ص13. وكذلك إعلان تغيير إسم شركة (س. ج) للمقاولات الى شركة (س) للمقاولات والمنشور في جريدة هولير، جريدة يومية يصدرها إعلام محافظة أربيل، العدد (964) في (2011/1/12)، ص19.

[90] ينظر على سبيل المثل : الأمر الإداري الصادر عن المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كوردستان رقم (6925) في (2011/8/23) بتغيير إسم شركة (P. H) الى شركة (K. H. C) والمنشور في نشرة الشركات التي تصدرها المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كوردستان، السنة الخامسة، العدد (77) ، آب 2011. وكذلك الأمر الإداري الصادر عن المديرية ذاتها رقم (300) في (2010/1/12) بتغيير إسم شركة (س) الى شركة (م. ب) والمنشور في نشرة الشركات، مصدر سابق، السنة الخامسة، العدد (69)، كانون الثاني 2011.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثالث

النتائج القانونية المترتبة على شطب الإسم التجاري للشركة

يترتب على قرار شطب الإسم التجاري للشركة مجموعة من النتائج القانونية، تتعلق البعض منها بسريان القرار من حيث الزمان، والبعض الآخر تتعلق بالإجراءات التي يجب إتخاذها بعد أن تصبح قرار الشطب باتاً، وبعضها تمس الشركة ككيان قانوني قائم كمدى تأثير القرار على شخصية الشركة المعنوية من حيثيات عدة. وأخيراً أثره على تداول أسهم الشركة - المساهمة - في سوق الأوراق المالية. عليه، سنتناول في هذا المبحث دراسة التفاصيل التي تحيط بالمسائل المذكورة، وذلك في أربعة مطالب، وكالآتي:

المطلب الأول: أثر قرار شطب الإسم التجاري للشركة من حيث الزمان

القاعدة العامة هي أن القرار الإداري ينتج آثاره من تأريخ صدوره ولا ينتج آثاراً في الماضي، وذلك لإسباب عدة منها، وجوب إحترام المراكز القانونية أو الحقوق المكتسبة وعدم الإخلال بإستقرار الأوضاع القانونية القائمة[91]. ومع ذلك، هناك ح الات يجوز فيها إرجاع آثار القرار الى الماضي[92]. والسؤال المطروح هنا هو: هل لقرار شطب الإسم التجاري أثر رجعي بالنسبة للماضي بحيث أن الشركة التي يُشطب إسمها تعد وكأنها لم تكن تملك ذلك الإسم أبداً، أم أن لقرار الشطب أثر بالنسبة للمستقبل فقط ولا يتعدى ذلك الى الماضي؟

لم يرد لا في قانون التجارة ولا في نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري نص لتحديد أثر قرار شطب الإسم التجاري للشركة من حيث الزمان. وبما أن الشركة تباشر تصرفاتها القانونية من إبرام عقود ورفع دعاوي وإستحصال الموافقات وغيرها في ظل إسمها التجاري في الفترة التي تسبق صدور قرار الشطب، عليه لا يمكن تصور أن يكون لقرار شطب الإسم التجاري أثر رجعي سواء صدر عن مسجل الأسماء التجارية أو القضاء لعدم إمكان محو تلك الآثار القانونية بالنسبة للماضي كونها لصقت بالشركة في الفترة التي تسبق صدور قرار الشطب. والقول بعكس ذلك قد يؤدي الى نتائج غير منطقية وغير مقبولة؛ فلو إفترضنا ان لقرار شطب إسم الشركة أثر رجعي، فهذا يعني أن تلك الشركة لم تكن تملك ذلك الإسم من أساسه، ويترتب على هذا القول سحب إجازة التأسيس الممنوحة للشركة كونها منحت لشركة تحمل إسماً معيناً إلا أن قرار الشطب ألغت حق الشركة في إستعمال ذلك الإسم بأثر رجعي، مما يعني أن الشركة تعد وكأنها لم تكن، وهذا ما لا يتقبله الواقع العملي والمنطق القانوني . عليه، نرى أن الشركة ستكون مسؤولة عن جميع تصرفاتها القانونية التي قامت بها وهي تحمل إسمها التجاري قبل شطبه.

---

[91] د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادىء القانون الإداري – دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1996، ص202.

[92] كإباحة رجعية القرار بنص تشريعي، أو تنفيذاً لأحكام القضائية، أو كون القرار الأصلح للمتهم . لتفصيل أكثر حول هذه الحالات ينظر : د.خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة في فرنسا – مصر – لبنان – الأردن، الطبعة الأولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1993، ص207 ومابعدها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني: إجراءات ما بعد صيرورة قرار الشطب باتاً

يترتب على صيرورة قرار شطب الإسم التجاري للشركة باتاً إنقضاء الحماية القانونية للإسم التجاري المشطوب . ونتيجة لذلك، سيكون على الشركة المشطوب إسمها التجاري وكذلك مسجل الأسماء التجارية إتخاذ جملة من الإجراءات التي نرى أنه كان من المفترض أن ينص عليها المشرع سواء في قانون التجارة أو في نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري . وتتمثل الإجراءات التي يجب أن تتخذها الشركة المشطوب إسمها التجاري فيما يأتي:

1. إزالة لوحة الإسم التجاري المشطوب في المركز الرئيس للشركة وكافة فروعها.
2. إزالة كافة المواد الإعلانية والدعائية التي أقامتها الشركة تحت إسمها المشطوب.
3. إمتناع الشركة عن إستعمال إسمها المشطوب في تصرفاتها القانونية وعلى جميع اوراقها الرسمية ومطبوعاتها.

أما بخصوص الإجراءات التي يجب على مسجل الأسماء التجارية إتخاذها، فتتمثل فيما يأتي:

1. تأشير قرار الشطب في سجلات غرفة التجارة والصناعة المختصة.
2. إرسال نسخة من القرار الى الجهات المعنية، كدائرة تسجيل الشركات ودائرة الضرائب مثلاً.
3. عدم تسجيل الإسم التجاري المشطوب مجدداً إذا كان الشطب بسبب مخالفة القانون . أما في حالة تغيير إسم الشركة، فلم يرد في قانون التجارة ما يمنع الغير من تسجيل الإسم المشطوب مرة أخرى مباشرة بعد الشطب سواء للنشاط ذاته أو لنشاط آخر. وبهذا الصدد، ذهب البعض[93] الى أن تسجيل الإسم المشطوب في هذه الحالة يؤدي الى حدوث خلط ولبس . وبدورنا نتفق مع هذا الرأي لوجاهته، لذا ندعو للمشرع الى إيراد نص قانوني صريح يجيز لمسجل الأسماء التجارية تسجيل الإسم التجاري المشطوب في حالة واحدة وهي بعد مرور سنة على صيرورة قرار الشطب باتاً.

المطلب الثالث: أثر شطب الإسم التجاري على الشخصية المعنوية للشركة

من المعروف أنه يترتب على إكتساب الشركة الشخصية المعنوية جملة من النتائج وفقاً للقانون؛ منها أن يكون للشركة ممثل يمثلها أمام الغير، وسيكون لها إكتساب الحقوق في الحدود التي يقررها القانون، وتتمتع بذمة مالية مستقلة وأهلية أداء في حدود الغرض الذي تأسست لأجله، وحق التقاضي وموطن خاص بها[94]. ويضيف فقهاء وشراح القانون التجاري عند تناولهم

[93] د.خالد محمد سيد أمام، مصدر سابق، ص394.

[94] تنظر: المادة (48) من قانون المدني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الشركات التجارية الى هذه النتائج نتيجة أخرى وهي إمتلاك الشركة لإسم تجاري خاص بها [95]. وفي هذا الشأن، نود أن نناقش مدى تأثير قرار شطب الإسم التجاري على الشخصية المعنوية للشركة من الحيثيات الآتية:

1. إمكانية وجود شركة بدون إسم تجاري لفترة معينة.
2. مدى تأثير قرار الشطب على أهلية أداء الشركة.
3. قبول الدعاوى التي تقيمها الشركة أو تلك التي تقام عليها والسير فيهما.

فمن حيث **إمكانية وجود شركة لا تحمل إسماً معيناً** ، فالأمر وارد حدوثه على إعتبار أن المشرع حينما منح كل من مسجل الأسماء التجارية والقضاء سلطة شطب الأسماء التجارية لم يلزم الشركة بتسجيل إسم تجاري خلال مدة معينة . مما يعني أن الشركة قد تصبح بعد شطب إسمها بدون إسم تجاري خلال مدة معينة قد تطول أو تقصر. وهذا ما لاحظناه لدى دراستنا لقرار صادر عن محكمة بداءة / دهوك حينما قررت بشطب إسم شركة (ز) للطباعة وتجارة القرطاسية بحجة مطابقة إسمها مع إسم تجاري لشركة أخرى مقيد بتاريخ سابق، وألزمت المحكمة في قرارها الشركة بإتخاذ إسم تجاري جديد مختلف تماماً عن الإسم المشطوب دون أن تحدد للشركة فترة زمنية لتسجيل إسمها الجديد[96].

وقد يبدو ان هذا السبب هو وراء توجه القضاء في بعض الأحيان نحو الحكم بتغيير إسم الشركة بدلاً من شطب إسمها لكي لا تصبح الشركة بلا إسم وذلك على الرغم من عدم وجود سند قانوني لتأييد هذا الموقف القضائي . ففي قضية تتلخص وقائعها[97] بأن المدعي شركة (م. ف. س) قد رفعت دعوى ضد المدعى عليه شركة (ب. م. ف. س) بحجة أن الإسم التجاري للشركة المدعى عليها مشابه لإسمها التجاري المقيد مسبقاً. وقد حكمت محكمة بداءة دهوك في قرارها المرقم (194/ب/2010) والصادر بتاريخ (2010/12/19) بإلزام الشركة المدعى عليها بتغيير إسمها التجاري وتم إشعار مديرية تسجيل الشركات بذلك، واكتسب الحكم درجة البتات. ورغم الإجراءات التنفيذية المتخذة في الإضبارة التنفيذية المرقمة (167/ت/2011) في (2011/2/13) إلا أن الشركة المدعى عليها لم تمتثل لقرار المحكمة وإستمرت في إستعمال ا لإسم التجاري المطلوب تغييره الى تأريخ (2013/9/19) حيث أصدر فيه مسجل الشركات أمره الإداري المرقم (10073) بتغيير إسم الشركة المدعى عليها وذلك إمتثالاً لقرار المحكمة. وقد طالبت الشركة المدعية من الشركة المدعى عليها تعويضها عن الخسائر التي لحقت بها في الفترة التي إستعملت فيها الشركة المدعى عليها الإسم التجاري المطلوب تغييره والتي إمتدت ما بين فترتي (2010/12/19 - 2013/9/19) وهي فترة طويلة جداً. حكمت محكمة بداءة دهوك بقرارها المرقم (486/ب/2013) والصادر بتاريخ (2013/12/17) برد دعوى الشركة المدعية على إعتبار أن سبب تأخير تنفيذ حكم المحكمة بتغيير إسم الشركة المدعى عليها هو المديرية العامة لتسجيل الشركات

---

[95] ينظر : د.باسم محمد صالح ود.عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، العاتك للنشر، القاهرة، 2007، ص51. وكذلك د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص42.

[96] القرار رقم (188/ب/2004) الصادر بتاريخ (2004/12/11)، غير منشور.

[97] القرارات المشار إليها في هذه القضية غير منشورة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وليس الشركة المدعى عليها. وقد صادقت كل من محكمة إستئناف منطقة دهوك بقرارها المرقم (14/س/2014) والصادر بتاريخ (2014/2/20) ومحكمة تمييز إقليم كوردستان بقرارها المرقم (127/الهيئة المدنية الإستئنافية /2014) والصادر بتاريخ (2014/4/21) على الحكم البدائي الصادر عن محكمة بداءة دهوك.

يفهم من القرارات السابقة أن تغيير إسم الشركة بدلاً من شطبه قد يحل مشكلة عدم وقوع الشركة في حالة إنعدام الإسم، إلا أنه لا يخلو من عيوب تتمثل في رأينا بعدم وجود نص قانوني يعطي صلاحية تغيير إسم الشركة بدلاً من شطبه، هذا فضلاً عن طول الفترة التي قد تفصل بين صيرورة قرار تغيير إسم الشركة باتاً وبين تغيير إسم الشركة فعلياً كما هو واضح في الواقعة أعلاها.

نستنتج مما سبق ذكره، ان هناك فترة نستطيع أن نسميها بـ(فترة الفراغ) لا تحمل الشركة فيها إي إسم تجاري. ويعد هذا برأينا نقصاً تشريعياً واضحاً لابد من تلافيه، لذا نقترح للمشرع إيراد نص قانوني يفيد بإحتفاظ الشركة بإسمها القديم (المشطوب) حتى صدور شهادة بإسمها الجديد، وعليها أن تقوم بذلك خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تأريخ صيرورة قرار الشطب باتاً وإلا خضعت لغرامة تأخيرية، لأنه من المستحيل تأسيس شركة بدون إسم، لذا من المستحيل أيضاً إستمرار الشركة في نشاطها بدون إسم.

أما بخصوص **تأثير قرار الشطب على أهلية أداء الشركة**، فمن المعلوم أن الشركة تتمتع بأهلية أداء كاملة لكن في حدود الغرض الذي تأسست من أجله[98] والمشار إليه في عقد تأسيسها[99] وذلك كأثر مباشر لإكتسابها الشخصية المعنوية. وهذه الأهلية تؤهل الشركة للقيام بكافة التصرفات القانونية في حدود الغرض الذي تأسست من أجلها. والسؤال الذي يثار هنا هو: هل يجوز للشركة مشطوبة الإسم أن تمارس نشاطاتها وأن تقوم بتصرفات قانونية في الفترة التي تلي صيرورة قرار الشطب باتاً وذلك في ضوء أهلية الأداء التي تتمتع بها؟

جواباً عن هذا التساؤل، نرى أن على الشركة أن تتوقف عن ممارسة نشاطاتها وأعمالها وان تمتنع عن القيام بأي تصرف قانوني وذلك لسبب واحد ألا وهو أن الشركة في تلك الفترة لا تحمل إسماً تجارياً وفقاً للقانون لكي تتمكن في ظله إبرام التصرفات القانونية، لأن الإسم - وفقاً للقانون - هو من مستلزمات الشخص لا يمكن تصور وجود شخص دون إسم يحمله[100]. هذا فضلاً عن أن الشركة لا تستطيع في تلك الفترة أن تستخدم إسمها المشطوب في إدامة نشاطاتها والقيام بالتصرفات القانونية على الأقل في ظل التشريعات النافذة حالياً.

---

[98] في محضر تناولها الشخص المعنوي بشكل عام، تنص الفقرة (4) من المادة (48) من قانون المدني على أنه **((وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه، والتي يفرضها القانون))**.

[99] تنظر: الفقرة (ثالثاً) من المادة (13) من قانون الشركات.

[100] تنظر: الفقرة (1) من المادة (40) من قانون المدني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأما بشأن **قبول رفع الدعاوى من قبل الشركة مشطوبة الإسم أو رفع الدعاوى عليها أو السير فيها أثناء الفترة التي تكون الشركة فيها بدون إسم تجاري**، فالثابت أن القانون إعترف بالشخص المعنوي وبضمنه الشركات ومنحه حق التقاضي [101]. وتطبيقاً لذلك، يجوز للشركة أن ترفع الدعوى على الغير وللأخير أن يرفع الدعوى عليها. وعلى المحكمة أن تتأكد من أن الشركة قد تأسست وفقاً للقانو ن، وعادة ما تبدأ المرافعة بتدقيق المحكمة من هوية الخصوم ويكون حضور الشركة من خلال ممثلها القانوني[102].

ونرى بهذا الصدد، أن شطب الإسم التجاري للشركة يؤثر على حقها في التقاضي وعلى السير في الدعوى المقامة من قبلها أو ضدها وذلك للأسباب الآتية:

1. توجب الفقرة (3) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية ذكر إسم كل من المدعي والمدعي عليه في عريضة الدعوى. وبما أن الشركة مشطوبة الإسم لا تحمل إسماً معيناً في تلك الفترة، لذا فإن ذلك يحول دون قبول عريضة الدعوى من قبل المحكمة سواء أكانت الشركة مدعية أو مدعي عليها. ولنفترض ان هناك من يعترض على هذا الرأي كونه قد يؤدي الى زوال الحقوق وعلى وجه الخصوص حقوق الغير تجاه الشركة مشطوبة الإسم، لذا من الأفضل قبول الدعوى تحت إسمها القديم المشطوب مضافاً إليها كلمة (سابقاً). رداً على هذا الرأي (الإفتراضي)، نرى عدم جواز قبول الدعوى من الشركة مشطوبة الإسم أو ضدها تحت إسمها القديم المشطوب، لأن الشركة لا تملكها بعد شطبه ولا يجوز لها قانوناً إستخدامها، كما سبق بيان ذلك.
2. نعتقد أن الشركة بفقد إسمها التجاري تفقد أهلية التقاضي أيضاً، لأنه لا تقاضي بلا إسم. لذا، على المحكمة أن تتوقف عن السير في الدعاوى التي تنظر فيها والتي تكون الشركة مشطوبة الإسم طرفاً فيها وذلك لحين تسجيل إسم جديد لها. وهذا ما يطلق عليه "إنقطاع المرافعة" وهو عبارة عن وقف السير في الدعوى بقوة القانون لقيام أحد أسباب الإنقطاع التي نصت عليها المادة (84) من قانون المرافعات المدنية بشرط أن تكون الدعوى غير مهيأة للحكم [103]، وإحدى هذه الأسباب هي فقد أحد أطراف الدعوى أهلية الخصومة.
3. وحتى لو كانت الدعوى مهيأة للحكم بخلاف النقطة السابقة، إلا اننا نرى ان المحكمة لا تستطيع أن تصدر حكمها على الدعوى التي تكون الشركة مشطوبة الإسم طرفاً فيها في الفترة التي تكون فيها بلا إسم تجاري، لأن الحكم القضائي، بإعتباره ورقة شكلية، يصدر بشكل مكتوب ويجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته بحيث لا تقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات[104]. ويجب أن يتضمن الحكم البيانات المحددة في المادة (162) من قانون المرا فعات وبعكسه ينقض

[101] تنظر: الفقرة (5) من المادة (48) من القانون ذاته.

[102] دارا محمد إبراهيم، الخصومة في الدعوى، مطبعة منارة، مؤسسة (O. P. L. C) للطباعة والنشر، أربيل، 2009، ص18.

[103] عبدالرحمن العلام، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص393.

[104] المصدر السابق، الجزء الثالث، ص ص212-213.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحكم من قبل محكمة التمييز[105]. ومن هذه البيانات الإلزامية: ضرورة ذكر أسماء الخصوم في متن الحكم القضائي . لذا، إذا كانت الشركة أثناء النطق بالحكم مشطوب الإسم لا تحمل إسماً معيناً، فكيف يشار الى إسمها في قرار الحكم بإعتبارها خصماً في الدعوى؟

المطلب الرابع: أثر شطب الإسم التجاري على تداول أسهم الشركة في البورصة

المقصود بالتداول هنا هو تداول أسهم الشركة المساهمة داخل أروقة سوق العراق للأوراق المالية وليس خارجه [106] على إعتبار أن القانون العراقي قد تبنى القيد الإختياري لأسهم الشركات المسا همة في سوق العراق للأوراق المالية [107]. وعلى وفق القانون العراقي فإن الشركة الوحيدة التي يجوز أن تتداول أسهمها في سوق العراق للأوراق المالية هي الشركات المساهمة [108] وذلك في ضوء الشروط المحددة في تعليمات شروط ومتطلبات إدراج الشركات في سوق الأوراق المالية رقم (6) المحدثة لسنة (2014)[109].

ويخضع تداول أسهم الشركات المساهمة الى نصوص القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية لسنة (2004) والتعليمات الصادرة بموجبه. وإستناداً الى تعليمات إيقاف تداول وشطب إدراج الشركات في سوق الأوراق المالية رقم (3) المعدلة لسنة (2014)[110] نرى ان الشركة المساهمة قد تتعرض لإيقاف تداول أسهمها في السوق إذا ما شطب إسمها التجاري، وما نستند إليه يتمثل فيما يأتي:

---

[105] ينظر: القرار رقم (98/3م/175) والصادر عن محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ (1998/3/25)، وكذلك القرار رقم (99/3م/2145) والصادر عن المحكمة ذاتها بتاريخ (1999/11/9). مشار إليهما عند : مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، الجزء الثاني (الأحكام وطرق الطعن فيها)، مطبعة الخيرات، بغداد، 2000، ص ص25–26.

[106] يتم تداول أسهم الشركة خارج سوق الأوراق المالية في ضوء المواد (66/أولاً) و (67) و (68) من قانون الشركات.

[107] تنظر: الفقرة (6/هـ) من القسم السادس من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية لسنة (2004).

[108] تنظر: الفقرة (12) من القسم الأول من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية.

[109] نص التعليمات متاح على العنوان الإلكتروني الرسمي لسوق العراق للأوراق المالية الآتي :

Last visited (08–02–2018)> http://www.isx-iq.net/isxportal/portal/rules.html<

[110] نص التعليمات متاح على العنوان الإلكتروني الرسمي لسوق العراق للأوراق المالية التالي : المصدر السابق.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. وفقاً للفقرة (أولا-1) من التعليمات رقم (3) المعدلة لسنة (2014) فإن الهيئة العامة للسوق لها سلطة إيقاف تداول أسهم أية شركة مساهمة إذا فقدت شرطاً من شروط إدراجها في السوق [111]. وهذه الشروط قد حددتها التعليمات رقم (6) المحدثة لسنة (2014) ومنها أن الشركة عليها ان تقدم طلباً بالإدارج يرفق به عقد وشهادة تأسيسها واللذان تذكر فيهما في العادة إسم الشركة وسيتم قيد الشركة في السوق بإسمها التجاري المسجل لدى دائرة تسجيل الشركات والمذكور في شهادة تأسيس الشركة وعقدها. فلو شطب إسم الشركة المدرجة في السوق فهذا يعني أنها فقدت شرطاً من شروط إدراجها مما قد يؤدي الى إيقاف تداول أسهمها لمدة معينة.
2. يذكر إسم الشركة عادة في الوثائق الخاصة بتداول إسهم الشركة سواء أكان التداول ألكترونيا أو تقليدياً. لذا سيتم إيقاف التداول لحين تسجيل الشركة إسماً جديداً لنفسها.
3. كما ويجوز للهيئة العامة لسوق العراق للأوراق المالية أن تستند الى نص الفقرة (أولا-3) من التعليمات رقم (3) المعدلة لسنة (2014) لإيقاف تداول أسهم الشركة مشطوبة الإسم إذا رأت أن حماية حقوق المستثمرين تتطلب ذلك أو للمصلحة العامة أو للمحافظة على إستقرار السوق[112]، كالخشية من إنخفاض غير طبيعي في تداول أسهم الشركة مشطوبة الإسم أو الهبوط الحاد لأسعار أسهمها للسبب ذاته على إعتبار أن الإسم التجاري للشركة يمثل قيمة تجارية ويؤخذ بنظر الإعتبار لدى المبادلات التجارية.
4. كما ويجوز للشركة ممثلة بهيئتها العامة أن تستند الى نص الفقرة (أولاً-5/ب) من التعليمات رقم (3) المعدلة لسنة (2014) وان تقدم طلباً الى الهيئة العامة لسوق العراق للأوراق المالية بإيقاف تداول إسهمها في السوق في حال حدوث حدث جوهري داخل الشركة وعليها أن تفصح عن ذلك الحدث في طلبها[113]. وبهذا الصدد، نعتقد أن شطب إسم الشركة يُعد حدثاً جوهرياً يمكن للشركة أن تستند إليه لتقديم طلب إيقاف تداول أسهمها في السوق وذلك بالنظر الى الأسباب التي سبق وأن أشرنا إليها في الفقرة السابقة.

---

[111] جاء فيها ((**أولاً– للهيئة إيقاف تداول أسهم الشركة في أي من الحالات الآتية : 1–إذا فقدت الشركة شرطاً من شروط الإدارج الواردة في تعليمات رقم (6) الصادرة عن هيئة الأوراق المالية**)).

[112] جاء فيها ((**أولاً– للهيئة إيقاف تداول أسهم الشركة في أي من الحالات الآتية : 3– إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمر أو للمحافظة على سوق منتظم**)).

[113] جاء فيها ((**5– الإيقاف بناء على طلب الشركة : ب– يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة إيقاف التداول عند وقوع حدث جوهري يؤثر عليها على أن تفصح عن هذا الحدث فوراً**)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخـاتــمة

توصلنا من خلال هذا البحث الى عدة إستـنتاجات، وخرجنا بمجموعة من التوصيات التي جمعناها على شكل مشروع لـتعديل بعض مواد كل من قانون التجارة وكذلك نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري.

أولاً: الإستـنتاجات.

الإستـنـتـاجات الـتي تـوصلنا إليـها من خلال البحث تـتمثـل فـيما يـأتي:

1. شطب الإسم التجاري هو إلغاء تسجيل الإسم التجاري المقيد بأثر مستـقـبلي بقرار صادر إما عن مسجل الأسماء التجارية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي العلاقة ، أو بحكم قضائي وذلك في حال توافـر الأسباب القانونية التي تـبرره.
2. تنحصر سلطة مسجل الأسماء التجارية في شطب الإسم التجاري للشركة في حالة تسجيل الإسم بصورة مخالفة للقانون وكذلك حالة طلب الشركة تغيير إسمها التجاري.
3. لم يميز المشرع عند منحه سلطة الشطب لمسجل الأسماء التجارية، بين تسجيل إسم تجاري مخالف للقانون بسبب خطأ المسجل وبين تسجيل إسم تجاري مخالف للقانون بسبب خطأ الشركة صاحبة الإسم التجاري السيء النية.
4. لم يعـر المشرع أي أهتمام الى الحق المكتسب على الإسم التجاري عند تـنظيمه لأحكام الشطب.
5. تـشوب عملية إعتراض ذوي العلاقة على قرار تسجيل الإسم التجاري للشركة بعض النواقص، كقصر مدة الإعتراض، وكذلك سريان مدة الإعتراض من تأريخ نشر والقرار الذي لا ينشر في الواقع العملي.
6. الإعـتراض على قـرار قيد الإسم التجاري الصادر عن مسجل الأسماء التجارية لدى المسجل ذاته شرط لقبول الإعتراض على القرار ذاته لدى محكمة البداءة وذلك على الرغم من الملاحظات القانونية التي سجلناها في هذا الخصوص.
7. لا يجوز تسجيل اللقب كإسم تجاري للشركة إلا إذا كان مسجلاً وفقاً لقانون الأحوال المدنية.
8. لا يجوز أن يتـكون الإسم التجاري للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد من الإسم الثلاثي لمالكها الشخص الطبيعي أو إسمه ولقبه، كونها شركة محدودة تختـلف عن المشرع الفردي.
9. يشير الواقع العملي الى إغـفال تطبيـق بعض قواعد قانون التجارة الخاصة بالأسماء التجارية، كعدم تسجيل أسماء غير عراقية كأسماء تجارية لشركات عراقية، أو عدم تسجيل الأفعال النحوية أو الأحرف أو الأرقام كأسماء تجارية أو أن مطابقة الإسم التجاري للشركة حقيقة نشاطها التجاري أو الصناعي.
10. تسبق عملية شطب الإسم التجاري للشركة بناءً على طلب الشركة عند تغيير إسمها التجاري مجموعة من الإجراءات التي لا يغطـيها نص قانوني، كـنشر طلب تغيـير الإسم التجاري في الجرائد مثلاً.
11. لا يسري أثر قرار الشطب بالنسبة للماضي نظراً للنتائج غير المقبولة التي قد تـترتب على ذلك.
12. لم يحدد المشرع الإجراءات التي يجب أن يتخذها كل من مسجل الأسماء التجارية والشركة مشطوبة الإسم بعد صيرورة قرار الشطب باتاً.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

13. هناك فترة فراغ تلي صيرورة قرار الشطب باتاً تصبح فيها الشركة دون إسم تجاري لحين تسجيلها إسم جديد، مما يعني عدم أهليتها للقيام بالتصرفات القانونية في تلك الفترة.
14. تتوقف المحكمة عن السير في الدعوى المقامة من قبل الشركة أو تلك المقامة عليها في حال شطب إسم الشركة أثنا ء السير في الدعوى، لأن إسم أطراف الدعوى ضروري لإصدار قرار الحكم من الناحية الشكلية.
15. يؤدي شطب إسم الشركة المساهمة الى إيقاف التداول بأسهمها في البورصة لفترة من الزمن.

ثانياً: التوصيات.

ان التوصية التي من الممكن تقديمها في صدد موضوع بحثنا، هي ضرورة تعديل بعض المواد القانونية المتعلقة بتنظيم الأسماء التجارية في قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984) وكذلك نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري رقم (6) لسنة (1985). وبهذا الخصوص، نقترح فيما يلي مشروعين؛ أولهما لتعديل قانون التجارة، وثانيهما لتعديل نظا م الأسماء التجارية والسجل التجاري محاولة منا في سبيل تحفيز المشرع العراقي أو الكوردستاني لإقرارهما.

مشروع قانون تعديل قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984)

المادة (1): تلغى الفقرة (ثانياً) من المادة (21) من القانون ويحل محلها ما يلي:

لايجوز للتاجر أن يتخذ إسمه التجاري من الأسماء غير العراقية، أو أن يضمنه بياناً مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو بيان من شأنه تضليل الجمهور أو إيهامه بواقع حاله أو بحقيقة نشاطه. كما ولا يجوز له إستعمال إسمه التجاري على صورة تخالف القانون.

المادة (2): تلغى المادة (23) من القانون ويحل محلها ما يلي:

أولاً: يجب أن يدل الإسم التجاري للشركة على نوعها، وأن يحتوي في الأقل على الإسم الثلاثي لأحد الشركاء أو إسمه ولقبه المسجل قانوناً إن كانت شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً.

ثانياً: لا يجوز أن يكون إسم الشركة المساهمة أو المحدودة مستمداً من إسم شخص طبيعي.

المادة (3): تلغى الفقرة (ثانياً) من المادة (25) من القانون ويحل محلها ما يلي، وتضاف الفقرات الآتية بعد الفقرة (ثانياً) الى المادة ذاتها:

ثانياً: لكل ذي علاقة أن يقدم إعتراضاً لدى مسجل الأسماء التجارية على قيد الإسم التجاري خلال (6) ستة أشهر من تأريخ نشره يبين فيه علاقته بالإسم وأسباب إعتراضه. وعلى المسجل شطب الإسم إذا تبين له أن قيده كان مخالفاً للقانون.

ثالثاً: وللمسجل شطب الإسم من ذاته إذا توافرت الشروط الآتية:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. إذا ثبت لديه أن الإسم المقيد مخالف للقانون.

2.إذا كان صاحب الإسم المقيد سيء النية عند تقديمه طلب تسجيل الإسم.

3. إذا لم يمر على تسجيله أكثر من ثلاث سنوات.

رابعاً: لا يكون لقرار الشطب أثر رجعي. ويكون قرار الشطب خاضعاً للنشر في النشرة.

خامساً: يحتفظ المالك السابق للإسم التجاري المشطوب بحق إستعمال ذلك الإسم لحين تسجيله لإسم جديد خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تأريخ صيرورة قرار الشطب باتاً وإلا خضع لغرامة قدرها (300000) ثلاثمائة ألف دينار عن كل يوم تأخير دون عذر مشروع.

مشروع نظام تعديل نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري رقم (6) لسنة (1985)

المادة (1): تلغى الفقرة (ثانياً) من المادة (1) من النظام ويحل محلها ما يلي:

ثانيا: يقدم طلب تسجيل الإسم التجاري الى المسجل من قبل صاحب المحل أو صاحب المشروع الصناعي خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ إفتتاح أو تملك المحل التجاري أو ال مشروع الصناعي . ويقدم الطلب ذاته من مؤسسي الشركة قبل البدء بإجراءات التأسيس.

المادة (2): تلغى المادة (3) من النظام ويحل محلها ما يلي:

لا يسجل إسماً تجارياً:

أولاً: الإسم المخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

ثانياً: الإسم الخالي من الصفة المميزة.

ثالثاً: الإسم الذي يوحي بأن المسمى من مؤسسات الدولة العراقية أو أية دولة أو مؤسسة أو منظمة دولية أخرى أو إحدى منشآتها.

رابعاً: الإسم الذي يؤدي الى توهم واقع الحال.

خامساً: الإسم غير العراقي، إلا إذا كان إسماً لتاجر غير عراقي أو أحد فروع الشركات غير العراقية المرخصة بالعمل في العراق، على أن تضاف له عبارة (فرع العراق).

سادساً: الأرقام أو الأحرف أو الأفعال النحوية أو الرموز.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سابعاً: أسماء المناطق الجغرافية أو العشائر أو القبائل ما لم يرتبط الإسم المطلوب تسجيله بمقدم طلب التسجيل أو أحد الشركاء في الشركة.

ثامناً: الإسم المطابق أو المشابه لعلامة تجارية محلية مسجلة أو مشهورة.

المادة (3): تلغى المادة (6) من النظام ويحل محلها ما يلي:

أولاً: لكل ذي علاقة أن يعترض على قرار قيد الإسم التجاري خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نشره معززاً إعتراضه بالوثائق والمستندات التي تؤيد صحة إعتراضه. وعلى المسجل بعد التأكد من أن الإعتراض موافق للشروط القانونية أن يبت فيه ويبلغ المعترض بالنتيجة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الإعتراض لديه.

ثانياً: على المسجل عند النظر في الإعتراض الإستيضاح من أطراف العلاقة عن موضوع الإعتراض ولا يجوز له إصدار قراره بدونه.

ثالثاً: يجوز للمسجل دعوة أطراف النزاع الى المصالحة بينهما، على أن لا تحتوي المصالحة على تضليل الجمهور.

المادة (4): تضاف المادة (10- مكرر) الآتية بعد المادة (10) من النظام:

أولاً: يلتزم مسجل الأسماء التجارية بما يأتي عند صيرورة قرار الشطب باتاً:

1. تأشير قرار الشطب في سجلاته.
2. إرسال نسخة من القرار الى الجهات المعنية.
3. عدم تسجيل الإسم المشطوب مجدداً إذا كان سبب الشطب هو مخالفة القانون. أما في الأحوال الأخرى، فيجوز للغير أو المالك السابق للإسم أن يطلب إعادة تسجيله بعد مرور سنة على صيرورة قرار الشطب باتاً.

ثانياً: يلتزم صاحب الإسم التجاري المشطوب بعد مرور (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورة قرار الشطب باتاً بما يأتي:

1. إزالة لوحة الإسم التجاري المشطوب على محلاته الرئيسة والفرعية.
2. إزالة كافة المواد الإعلانية والدعائية التي قام بها تحت إسمه المشطوب.
3. الإمتناع التام عن إستعمال الإسم المشطوب في كل ما يتعلق بنشاطه.

المادة (5): تضاف المادة (12- مكرر) الآتية بعد المادة (12) من النظام:

للشركة تغيير إسمها التجاري مع مراعاة ما يلي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولاً: حجز الإسم الجديد المقترح مبدئياً لدى مسجل الأسماء التجارية. ويلغى هذا الحجز تلقائياً بعد مرور ثلاثة أشهر من الحجز إذا لم تستكمل الشركة إجراءات تغيير إسمها أو إذا رفض مسجل الشركات طلب تغيير الإسم.

ثانياً: تقدم طلب تغيير الإسم الى مسجل الشركات وترفق به المبررات المقنعة التي تدعو الى ذلك . وتتولى مسجل الشركات نشر الطلب المذكور في إحدى الصحف اليومية الشائعة لثلاث مرات على الأقل وعلى نفقة الشركة.

ثالثاً: لكل ذي علاقة الإعتراض على تغيير إسم الشركة خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ آخر نشر للإعلان.

رابعاً: يبت المسجل في طلب تغيير الإسم وأية إعتراضات تقدم إليه بهذا الشأن خلال مدة (15) خمسة عشرة يوماً من تأريخ إنتهاء مدة الإعتراض.

خامساً: يصدر مسجل الشركات أمراً بتغيير إسم الشركة في حال موافقته على الطلب، ويرسل نسخة من الأمر الى مسجل الأسماء التجارية لغرض إصدار قرار بشطب الإسم القديم للشركة في سجلاته. وإذا رفض المسجل الطلب، فيحال الى تطبيق نص المادة (204) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.

سادساً: لا يؤثر تغيير إسم الشركة على حقوقها وإلتزاماتها الناشئة قبل تغيير إسمها التجاري.

قـائمة المصادر

أولاً: الكتب.

4. د.أكرم ياملكي ود .باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم ا لأول / الأعمال التجارية والتاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية والقطاع الإشتراكي)، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1982.
5. د.أكرم ياملكي، قانون الشركات - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الخاصة / أربيـل، أربيـل، 2012.
6. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول (المؤسسة التجارية)، الطبعة الثانية، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت - باريس، 1985.
7. د.باسم محمد صالح ود .عدنان أحمد ولي العـزاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الثـانية، العاتـك للنـشر، القـاهـرة، 2007.
8. بشير خليفة قسم السيد، إجراءات تأسيس الشركات تحت قانون 1925 ودور المؤسسين - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1994.
9. د.حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

10. د.حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، الط بعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، اربيل، 2006.
11. د.خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيـق دراسة مقارنة في فرنسا – مصر – لبنان - الأردن، الطبعة الأولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1993.
12. د.خالد محمد سيد إمام، الحق في الإسم التجاري – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016.
13. دارا محمد إبراهيم، الخصومة في الدعوى، مطبعة منارة، مؤسسة (O. P. L . C) للطباعة والنشر، أربيل، 2009.
14. سعد خليل الراضي، أحكام تصحيح وتبديل الإسم والتولد، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة، بغداد، 1979.
15. د.سميحة القليـوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
16. د.عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثـقافة للنشر والتوزيـع، عمان، 2007.
17. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1977.
18. عزالدين مرزا ناصر عبدالله العباسي، الإسم التجاري - دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيـع، عمان، 2007.
19. د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (القسم الأول / الأعمال التجارية – التجار – المتجر - العقود التجارية)، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثـقافة للنشر والتوزيـع، 2005.
20. فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
21. د.فـوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثـقافة للنـشر والتـوزيـع، عمان، 2005.
22. د.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثـقافة للنشر والتوزيـع، عمان، 1997.
23. د.لطيف جبر كوماني، موجز القانون التجاري، دار السنهوري للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2013.
24. د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادىء القانون الإداري-دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1996.
25. د.محمود حسني معالسة، النحو الشافي الشامل، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013.
26. مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، الجزء الثاني (الأحكام وطرق الطعن فيها)، مطبعة الخيرات، بغداد، 2000.
27. هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثانياً: البحوث والدراسات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. د.طالب حسن موسى، العناوين والأسماء التجارية في القانون التجاري الأردني، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية والذي عقد في كلية القانون بجامعة اليرموك (اربـد / الأردن) خلال الفترة ما بين (10-11 تموز 2000)، منشور في منشورات جامعة اليرموك، اربد – الأردن، 2001.

ثالثاً: الرسائل الجامعية.

1. إيناس سالم عبدالمنعم برقان، التنظيم القانوني للحجز على الإسم التجاري والتنفيذ عليه – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستيـر مقدمة الـى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان / الأردن، 2012. متاح على العنوان الإلكتـروني الآتي:

< https://meu.edu.jo/libraryTheses/58b2b6e791f74_1.pdf> Last visited (02-02-2018)

2. محمد سعد العرمان، الحماية القانونية للأسماء التجارية في القانون الأردني-دراسة مقارنة مع القانون العراقي والأردني والمصري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006.

رابعاً: التشريعات.

1. قانون المدني رقم (40) لسنة (1951).
2. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة (1969).
3. قانون الأحوال المدنية رقم (65) لسنة (1972).
4. قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984).
5. قانون قانون إتحاد الغرف التجارية رقم (43) لسنة (1989).
6. قانون إتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كوردستان - العراق رقم (14) لسنة (1993).
7. قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997).
8. قانون اللغات الرسمية في إقـليم كوردستان-العراق رقم (6) لسنة (2014).
9. نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري رقم (6) لسنة (1985).

10. تعليمات تسجيل الشركات الوطنية رقم (196) لسنة (2004).

11. تعليمات إجراءات تأسيس الشركات رقم (1109/6) لسنة (2006).

12. تعليمات شروط ومتطلبات إدراج الشركات في سوق الأوراق المالية رقم (6) لسنة (2014).

13. تعليمات إيقاف تداول وشطب إدراج الشركات في سوق الأوراق المالية رقم (3) لسنة (2014).

خامساً: القرارات القضائية.

أ - قرارات محكمة التمييز الإتحادية في العراق.

1. القرار رقم (987 / تمييزية / 1974) الصادر بتاريخ (1974/11/12).

2. القرار رقم (175 / م3 / 98) الصادر بتاريخ (1998/3/25).

3. القرار رقم (2145 / م3 / 99) الصادر بتاريخ (1999/11/9).

ب - قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق.

1. القرار رقم (85 / الهيئة المدنية / 2005) الصادر بتأريخ (2005/6/1).

3. القرار رقم (580 / مدنية ثانية / 2010) الصادر بتاريخ (2010/9/14).

2. القرار رقم (148 / مدنية ثانية / 2013) الصادر بتأريخ (2013/3/24).

3. القرار رقم (224 / الهيئة المدنية / 2014) الصادر بتاريخ (2014/4/6).

4. القرار الرقم (10 / الهيئة المدنية العامة / 2014) الصادر بتاريخ (2014/4/14).

5. القرار رقم (127/الهيئة المدنية الإستئنافية/2014) الصادر بتاريخ (2014/4/21)

6. القرار رقم (346 / الهيئة المدنية / 2015) الصادر بتاريخ (2015/6/11).

7. القرار رقم (48 / الهيئة العامة المدنية / 2015) الصادر بتاريخ (2015/9/8).

ت - قرارات محكمة إستئناف منطقة دهوك

1. القرار رقم (14/س/2014) الصادر بتاريخ (2014/2/20).

ث - قرارات محكمة بداءة اربيل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. القرار رقم (512 / ب / 2012) الصادر بتأريخ (2012/12/17).

2. القرار رقم (2737 / ب / 2013) الصادر بتاريخ (2014/1/14).

3. القرار رقم (1761 / ب5 / 2014) الصادر بتاريخ (2015/2/8).

4. القرار رقم (2255 / ب / 2012) الصادر بتاريخ (2015/5/14).

ج - قرارات محكمة بداءة دهوك.

1. القرار رقم (188 / ب / 2004) الصادر بتأريخ (2004/12/11).

2. القرار رقم (194 / ب / 2010) الصادر بتاريخ (2010/8/17)، (القرار قبل نقضه).

3. القرار رقم (194/ب/2010) الصادر بتاريخ (2010/12/19)، (القرار بعد نقضه).

4. القرار رقم (486/ب/2013) الصادر بتاريخ (2013/12/17)

سادساً: أوامر إدارية صادرة عن مسجل الشركات في إقليم كوردستان.

1. الأمر الإداري رقم (300) الصادر بتاريخ (2010/1/12).

2. الأمر الإداري رقم (6925) الصادر بتاريخ (2011/8/23).

3. الأمر الإداري رقم (10073) الصادر بتاريخ (2013/9/19).

سابعاً: الدوريات.

1. جريدة خبات، جريدة سياسية يومية يصدرها إعلام الحزب الديمقراطي الكوردستاني، العدد (3665) في (2011/1/14).

2. جريدة هولير، جريدة يومية يصدرها إعلام محافظة أربيل، العدد (964) في (2011/1/12).

3. مجموعة الأحكام العدلية، يصدرها قسم الإعلام القانوني بوزارة العدل العراقية، العدد الرابع، 1974.

4. نشرة الشركات التي تصدرها المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كوردستان، السنة الخامسة، العددان (77/ آب 2011) و (69/ كانون الثاني 2011).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثامناً: المقابلات الشخصية.

1. مقابلة شخصية مع السيد (شفان عبدالرحمن عزيز) أمين عام إتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كوردستان بتاريخ (2018/2/5) في الساعة (11:30) صباحاً في مقر عمله.

تاسعاً: العناوين الإلكترونية.

1. العنوان الالكتروني الرسمي لغرفة تجارة وصناعة أربيل:

<http://www.erbilchamber.org/> Last visited (05-01-2018)

2. العنوان الالكتروني الرسمي لغرفة تجارة بغداد:

Last visited (05-01-2018)>http://www.baghdadchamber.com//catalog/company.pdf<

3. العنوان الالكتروني الرسمي لغرفة تجارة وصناعة السليمانية:

<http://www.sulcci.com/hewal.aspx?Jor=20> Last visited (05-01-2018)

4. العنوان الإلكتروني الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO):

< http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?treaty_id=2 > Last visited (15-01-2018)

5. العنوان الإلكتروني الرسمي لسوق العراق للأوراق المالية:

< http://www.isx-iq.net/isxportal/portal/rules.html> Last visited (08-02-2018)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پـوخـتـه

ناوه بازرگانیەکان بە یەکێك لە گرنگترین ئامرازەکانی ناساندنی کۆمپانیاکان دادە نرێت ، چونکە بە هۆیەوە جەماوەر بە ئاسانی دە توانێت ئە و کۆمپانیایانە جیابکاتەوە کە ویستی مامە ڵەکردنی لە گەڵدا هە یە ، بۆیە زۆرجار ئە م ناوانە تووشی دەستدرێژی دەبنەوە لە لایەن کۆمپانیای ترەوە بۆ ئەوەی بە شێوەیەکی نا یاسایی سوود لە ناوبانگیان وەربگرن. یاسا پارێزگاری لە ناوە بازرگانیەکان دەکات بە مەرجێك لە لای تۆمارکاری ناوە بازرگانیەکانەوە تۆمارکرا بێت ، و یە کێك لە گرنگترین ئامرازەکانی پاراستن بریتیە لە سرینەوەی تۆماری ئە و ناوانە ی کە پێچەوانەی یاسا تۆمارکراون ، ئە میش بە بڕیارێك دە بێت کە لەلایەن تۆمارکاری ناوە بازرگانیەکانەوە یاخود دادگاوە دەردەچێت. ئەم بڕیارە کۆمەڵێك لێکەوتەی یاسایی لێ دە کەوێتەوە ، گرنگترینیان کۆمپانیا بۆ ماوەیەك تووشی حاڵە تی نەبوونی ناو دە بێت و لە ئەنجامدا ناتوانێت هیچ هە ڵسوکەوتێکی یاسایی ئە نجام بدات. لە کۆتایی ئە م توێژینەوەیەدا ، کۆمە ڵێك دەرئەنجام خراونە تەڕوو و دوو پڕۆژە یاساش پێشکەشکراون بە یاسادانەر بە مەبەستی هەموارکردنەوەی یاسای بازرگانی و هەروەها پەیڕەوی ناوەبازرگانیەکان و تێنووسی بازرگانی.

Abstract

Trade name is deemed to be one of the important instruments of introducing companies since the customer can easily differentiate the company that they want to deal with. Therefore, these names are usually infringed by other companies due to the popularity and reputation of these trade-names. The law protects trade names if they have been registered at the trade names registrar. The most important tool of trade names protection is to remove the names which have been registered illegally. This can be done by issuing a decision from the registrar of the trade names or form the courts. This decision will have several legal consequences the most important one is that the company will temporarily have no name and because of that it cannot execute any legal action. At the end of this article, we have come up with several outcomes and two drafts of laws have been proposed for the legislator for amending the commercial law, the bylaw of the trade names and the trade register.